الاعتِراض عَلى الدَّلِيل بِالتَّأويل

د. عبد الله بن أحمد بن سعيد الشريف
قسم الدِّراسات الإسلامية – كلية العلوم والآداب بالنماص
جامعة بيشة

الاعتِراض عَلى الدَّلِيل بِالتَّأويل

د. عبد الله بن أحمد بن سعيد الشريف

قسم الدِّراسات الإسلامية – كلية العلوم والآداب بالنماص
جامعة بيشة

تاريخ تقديم البحث: ٢٧/ ٨/ ١٤٤٤ هـ تاريخ قبول البحث: ٢٧/ ١٠/ ١٤٤٤ هـ

ملخص الدراسة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على محمدٍ وعلى آله وصحبه ... أمَّا بعد:

فإنَّ من فضل الله تعالى علينا أن جعلنا مسلمين، وأن جعل هذا الدِّين كاملاً وصالحاً لكل زمان ومكان، ومن كمال هذا الدِّين أنَّ خطاب الشَّارع لم يقتصر على بيان الأحكام من خلال ظاهر النصوص فقط؛ بل تعدَّى ذلك إلى التَّأويل الذي يُمكن به بيان مُراد الشَّارع ومقصوده، ومن هذا المنطلق جاء اختياري لهذا البحث الذي كان عنوانه: "الاعتِراض عَلى الدَّلِيل بالتَّأويل".

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى: مُقَدِّمَة –وتشمل: أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، والدِّراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه–، وتمهيد، وثلاثة مباحث: الأول: الاعتراض على الدَّليل بتأويل الظَّاهر، والثاني: الاعتراض على الدَّليل بتخصيص العام، والثالث: الاعتراض على الدَّليل بتقييد المطلق، وخاتمة، وثَبْت للمصادر والمراجع، وفهرس بالموضوعات.

أمَّا منهجي في هذا البحث فيتلخص في القضايا المعروفة والمُتَّبعة في الدِّراسات العلمية.

ومن أهم نتائج هذا البحث: أنَّ معنى الاعتراض: مقابلة الخصم في كلامه بما يمنع من تحصيل مقصوده بما باينه. وأنَّ معنى التَّأويل عند علماء الأصول: صرف اللفظ عن الاحتمال الظَّاهر إلى احتمالٍ مرجوح؛ لاعتضاده بدليلٍ يصير به أغلب على الظَّن من المعنى الذي دَلَّ عليه الظَّاهر، ومعناه عند علماء الجدل: بيان انقداح احتمال في اللفظ، معضود بدليل آخر من نصٍّ أو قياسٍ؛ بحيث يصير الاحتمال –لاعتضاده بالدَّليل– معارضاً بالظَّاهر أو يتقدَّم عليه. وأنَّ من أشهر الأوجه التي يَرِد عليها سؤال التَّأويل عند علماء الأصول عامة والجدل خاصة ثلاثة: تأويل الظَّاهر، وتخصيص العام، وحمل المطلق على المقيَّد، وقد تناولت كل وجهٍ من هذه الوجوه بشكل مُفَصَّل؛ إضافة إلى التمثيل بمسألة فقهية تطبيقية على كل اعتراض.

الكلمات المفتاحية: الاعتراض – على – الدَّليل – التَّأويل.

Objection against Evidence through Interpretation

Dr. Abdullah Ahmed Saeed Al-Sharif

Department of Islamic Studies – Faculty of Science and Arts, Al-Namas, Bisha University

Date of Submission: 27/8/1444 AH Date of Acceptance: 27/10/1444 AH

Abstract

Praise be to Allah, and peace and blessings be upon Prophet Muhammad, his family, and his companions.

It is by the grace of Allah upon us that He has made us Muslims and that He has made this religion complete and suitable for all times and places. From the perfection of this religion is that the discourse of the Legislator (Allah) was not limited to explaining the rulings through the apparent meaning of the texts only; rather, it went beyond that to interpretation, which can be used to clarify the intention and purpose of the Legislator. It is from this starting point, I chose this research, which was entitled: " Objection against Evidence through Interpretation."

The nature of the research necessitated its division into: an introduction - which includes: the importance of the research, its problem, its objectives, previous studies, the research plan, and its methodology, a preface, and three chapters: the first: the objection to the evidence by interpreting the apparent meaning, the second: the objection to the evidence by specializing the general, and the third: the objection to the evidence by restricting the absolute, a conclusion, a list of references and topics.

Keywords: objection, evidence, interpretation.

مُقَدِّمَة

الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصمد، والصلاة والسلام على سيد البشر نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وسَلَّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدِّين ... أمَّا بعد:

فإنَّ من فضل الله تعالى علينا أن جعلنا مسلمين، وأن جعل هذا الدِّين كاملاً وصالحاً لكل زمان ومكان، ومن كمال هذا الدِّين أنَّ خطاب الشَّارع لم يقتصر على بيان الأحكام من خلال ظاهر النصوص فقط؛ بل تعدَّى ذلك إلى التَّأويل الذي يُمكن به بيان مُراد الشَّارع ومقصوده، ومن هذا المنطلق جاء اختياري لهذا البحث الذي كان عنوانه: **"الاعتِراض عَلى الدَّلِيل بالتَّأويل"**.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من خلال أمور أوجزها في الآتي:

١) أهمية التَّأويل في علم أصول الفقه، وما له من أثر عظيم في هذا العلم.

٢) عدم وضوح معنى التَّأويل عند كثيرٍ من طلبة العلم، وكيفية الاعتراض به على الدَّليل.

٣) الكلام عن أشهر الأوجه التي يَرِد عليها سؤال التَّأويل عند علماء الأصول عامة والجدل خاصة، وهي: تأويل الظَّاهر، وتخصيص العام، وحمل المطلق على المقيَّد.

مشكلة البحث:

سيجيب البحث -إن شاء الله- عن الآتي:

١) ما معنى: الاعتراض والدَّليل؟ وما أقسام الدَّليل؟

٢) ما معنى التَّأويل؟ وما شروط؟ وما أقسامه؟

٣) كيف يُعترض بالتَّأويل على الدَّليل؟

٤) ما أشهر الأوجه التي يَرِد عليها سؤال التَّأويل؟

أهداف البحث:

١) إنَّ في مثل هذه الدراسة خدمةً لهذا العلم العظيم -علم أصول الفقه- وللباحث ولطلبة العلم الشرعي.

٢) فَهم كيفية الاعتراض على الدَّليل بالتَّأويل فهماً صحيحاً.

٣) معرفة أشهر الأوجه التي يَرِد عليها سؤال التَّأويل.

٤) الإسهام في إثراء المكتبة الإسلامية بمثل هذا النوع من الأبحاث الأصولية.

الدِّراسات السابقة:

من خلال البحث في قاعدة الرسائل الجامعية الصادرة عن مركز الملك فيصل للبحوث والدِّراسات الإسلامية، وغيرها من المواقع الإلكترونية؛ لم أقف على دِرَاسة اختصت بـ (**الاعتراض على الدَّليل بالتَّأويل**)؛ على الطريقة التي أوردتها في هذا البحث؛ ولكن هناك دِرَاسَات حديثة تَكَلَّمَت عن التَّأويل، وبيانها كالآتي.

الدِّراسة الأولى: التَّأويل وأثره في أصول الفقه، للأستاذ الدكتور سليمان الرحيلي، رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤١٢هـ.

أوجه الشَّبه والاختلاف بين هذه الدِّراسة وموضوع البحث:

أوجه الشَّبه: تشابهت هذه الدِّراسة مع موضوع البحث: في أنَّ كلًّا منهما قد تَكَلَّمَت عن تعريف التَّأويل وشروطه وأنواعه، وبعض من صور التَّأويل.

أوجه الاختلاف: افترقت هذه الدِّراسة عن موضوع البحث في: أنَّ الباحث لم يتكلَّم عن معنى الاعتراض، ولم يتكلَّم عن معنى الدليل وأقسامه، وتوسَّع في الكلام عن صور التَّأويل كعدد، واختصر الكلام عن كل صورة، واكتفي بالتمثيل في غالبها؛ بينما في موضوع هذا البحث تكلَّم الباحث عن معنى الاعتراض والدليل، وأقسام الدليل، كما تكلَّم الباحث عن أشهر الأوجه التي يَرِد عليها سؤال التَّأويل وبشكل مُفَصَّل، وهي: تأويل الظَّاهر، وتخصيص العام، وحمل المطلق على المقيَّد، والتمثيل بمسألة فقهية تطبيقية على كل اعتراض.

الدِّراسة الثانية: التَّأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين، لإبراهيم محمد طه، رسالة ماجستير من جامعة القدس بفلسطين، عام ٢٠٠١م.

أوجه الشَّبه والاختلاف بين هذه الدِّراسة وموضوع البحث:

أوجه الشَّبه: تشابهت هذه الدِّراسة مع موضوع البحث: في أنَّ كلًّا منهما قد تَكَلَّمَت عن تعريف التَّأويل وشروطه وأنواعه.

أوجه الاختلاف: افترقت هذه الدِّراسة عن موضوع البحث في: أنَّ الباحث لم يتكلَّم عن معنى الاعتراض، ولم يتكلَّم عن معنى الدليل وأقسامه، ولم يتكلَّم عن أوجه الاعتراض التي يَرِد عليها سؤال التَّأويل؛ بينما في موضوع هذا البحث تكلَّم الباحث عن معنى الاعتراض والدليل، وأقسام الدليل، كما تكلَّم الباحث عن أشهر الأوجه التي يَرِد عليها سؤال التَّأويل وبشكل مُفَصَّل، وهي: تأويل

الظَّاهر، وتخصيص العام، وحمل المطلق على المقيَّد، والتمثيل بمسألة فقهية تطبيقية على كل اعتراض.

الدِّراسة الثالثة: التَّأويل عند الأصوليين، لكنعان مصطفى سعيد، رسالة ماجستير من جامعة النجاح بفلسطين، عام ٢٠٠٧م.

أوجه الشَّبه والاختلاف بين هذه الدِّراسة وموضوع البحث:

أوجه الشَّبه: تشابهت هذه الدِّراسة مع موضوع البحث: في أنَّ كلًّا منهما قد تَكَلَّمَت عن تعريف التَّأويل وشروطه وأنواعه.

أوجه الاختلاف: افترقت هذه الدِّراسة عن موضوع البحث في: أنَّ الباحث لم يتكلَّم عن معنى الاعتراض، ولم يتكلَّم عن معنى الدليل وأقسامه، ولم يتكلَّم عن أوجه الاعتراض التي يَرِد عليها سؤال التَّأويل؛ بينما في موضوع هذا البحث تكلَّم الباحث عن معنى الاعتراض والدليل، وأقسام الدليل، كما تكلَّم الباحث عن أشهر الأوجه التي يَرِد عليها سؤال التَّأويل وبشكل مُفَصَّل، وهي: تأويل الظَّاهر، وتخصيص العام، وحمل المطلق على المقيَّد، والتمثيل بمسألة فقهية تطبيقية على كل اعتراض.

الدِّراسة الرابعة: وحدة النَّص والتَّأويل بين الفكر الأصولي والسِّيميائيَّات التَّأويلية، لبلال لكحل، رسالة ماجستير من جامعة مولود معمري بالجزائر، عام ٢٠١٤م.

أوجه الشَّبه والاختلاف بين هذه الدِّراسة وموضوع البحث:

أوجه الشَّبه: تشابهت هذه الدِّراسة مع موضوع البحث: في أنَّ كلًّا منهما قد تَكَلَّمَت عن تعريف التَّأويل وبعض من شروطه.

أوجه الاختلاف: افترقت هذه الدِّراسة عن موضوع البحث في: أنَّ الباحث لم يتكلَّم عن معنى الاعتراض، ولم يتكلَّم عن معنى الدليل وأقسامه، ولم يتكلَّم عن أنواع التَّأويل، ولم يتكلَّم عن أوجه الاعتراض التي يَرِد عليها سؤال التَّأويل؛ بينما في موضوع هذا البحث تكلَّم الباحث عن معنى الاعتراض والدليل، وأقسام الدليل، وأنواع التَّأويل، كما تكلَّم الباحث عن أشهر الأوجه التي يَرِد عليها سؤال التَّأويل وبشكل مُفَصَّل، وهي: تأويل الظَّاهر، وتخصيص العام، وحمل المطلق على المقيَّد، والتمثيل بمسألة فقهية تطبيقية على كل اعتراض.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس علمية، ورسمها كالآتي:

التمهيد: التعريف بعنوان البحث، وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بالاعتراض.

المسألة الثانية: التعريف بالدَّليل، وأقسام الأدلة الشرعية.

المسألة الثالثة: التعريف بالتَّأويل، وأقسامه، وشروطه، والأوجه التي يَرِد عليها سؤال التَّأويل.

المبحث الأول: الاعتراض على الدَّليل بتأويل الظَّاهر، وتحته أربعة مطالب:

تمهيد: التعريف بالظَّاهر لغةً واصطلاحاً.

المطلب الأول: المقصود بسؤال الظَّاهر، وأوجه تأويله.

المطلب الثاني: الجواب على سؤال الظَّاهر.

المطلب الثالث: أنواع الدَّليل الذي يمكن به تأويل الظَّاهر.

المطلب الرابع: مسألة فقهيَّة تطبيقيَّة على هذا الاعتراض.

المبحث الثاني: الاعتراض على الدَّليل بتخصيص العام، وتحته ثلاثة مطالب:

تمهيد: التعريف بالتخصيص والعام لغةً واصطلاحاً.

المطلب الأول: المقصود بسؤال تخصيص العام.

المطلب الثاني: الجواب على سؤال تخصيص العام.

المطلب الثالث: مسألة فقهيَّة تطبيقيَّة على هذا الاعتراض.

المبحث الثالث: الاعتراض على الدَّليل بتقييد المطلق، وتحته ثلاثة مطالب:

تمهيد: التعريف بالمطلق والمقيَّد لغةً واصطلاحاً.

المطلب الأول: المقصود بسؤال حمل المطلق على المقيَّد.

المطلب الثاني: الجواب على سؤال حمل المطلق على المقيَّد.

المطلب الثالث: مسألة فقهيَّة تطبيقيَّة على هذا الاعتراض.

الخاتمة: بيَّنت فيها أهم النتائج.

منهجي في البحث:

يتلخص في القضايا المعروفة والمُتَّبعة في الدِّراسات العلمية، وهي تدور على ما يلي:

١) الاستقصاء في جمع مادة البحث من مظانها بقدر الإمكان.

٢) الاعتماد على أمَّهات كتب الأصول والجدل في بحث المسائل وتقريرها في الغالب.

٣) اقتصرت على الأوجه المشتهرة التي يَرِد عليها سؤال التَّأويل، وهي: تأويل الظَّاهر، وتخصيص العام، وحمل المطلق على المقيَّد.

٤) لم أُترجم للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث؛ حتى لا أُثقل حواشي البحث بها، واكتفيت بذكر تأريخ وفاة كل عَلَم.

٥) كتابة الآيات القرآنية، ثم عزوها إلى سورها، مع بيان رقم الآية.

٦) تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها، فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما؛ وإلَّا فمن مصادره الأخرى.

٧) عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة؛ إلَّا إذا تعذَّر ذلك.

٨) حاولت قدر الاستطاعة الاعتناء بصحة البحث، وسلامته من حيث: اللغة والإملاء والنحو، مراعياً تناسق الكلام وترابطه، مع عدم إغفال علامات الترقيم ووضعها في مواضعها الصحيحة.

٩) ما تعلَّق بالمراجع والمصادر من معلومات، من حيث: اسم المؤلف، ورقم الطبعة وتاريخها ومكانها، فاكتفيت بذكرها في فهرس المراجع؛ حتى لا أُثقل حواشي البحث بها.

هذا، وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد في القول والعمل، وأن يتجاوز ويعفو عن النقص والتقصير والخلل، وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد.

تمهيد

التعريف بعنوان البحث

المسألة الأولى: التعريف بالاعتراض

الاعتراض لغةً:

مصدر اعترض، وهو من العُرض، وعُرض الشيء بالضم: ناحيته من أي وجهٍ جِئتَه، يُقال: نَظَرَ إليه بعرض وجه، كما يُقال: بصفح وجهه، وجعلت فلاناً عُرضةً لكذا، أي: نصبته له[1].

وقال ابن فارس (٣٩٥هـ): «عرض: العين والراء والضاد بناءٌ تكثرُ فروعُه، وهي مع كثرتها ترجعُ إلى أصلٍ واحد، وهو العَرْض الذي يُخالف الطُّول، ...، واعترض في الأمر فلان، إذا أدخل نفسه فيه»[2].

الاعتراض اصطلاحاً:

قال إمام الحرمين الجويني (٤٧٨هـ): «وَحَدُّ الاعتراض: مقابلة الخصم في كلامه بما يمنع من تحصيل مقصوده بما باينه»[3].

---

(١) الصحاح، للجوهري (١٠٨٩/٣-١٠٩٠).

(٢) مقاييس اللغة، لابن فارس (٢٦٩/٤ ، ٢٧٢).

(٣) الكافية في الجدل، للجويني (٦٧)، والجدير بالذِّكر أنَّ نسبة كتاب الكافية في الجدل للإمام الجويني فيها خلاف، يقول الأستاذ أحمد محمد عروبي مُحَقِّق كتاب "عيار النَّظر في علم الجدل" (ص:١٣٩): «تنبيه: نقول صاحب الكافية، ولا نقول الجويني الذي نُسبَ إليه الكتاب؛ لقطعنا بعدم صحة نسبته إليه»؛ ومع ذلك عند كتابته لقائمة المصادر والمراجع (ص:٨٩٣) نَسَبَ كتاب

وقال الزركشي (٧٩٤هـ): «كل ما يُورده المعترض على كلام المستدل يُسَمَّى اعتراضاً»[١].

وبنحوٍ من هذا قال الشوكاني (١٢٥٠هـ): «الاعتراضات، أي: ما يعترض به المعترض على كلام المستدل»[٢].

وهذه التعاريف وإن اختلفت ألفاظها؛ إلَّا أن معناها واحد.

وقد استعمل كثيرٌ من علماء الجدل الاعتراض بمعنى السُّؤَال، ومنهم: إمام الحرمين الجويني؛ حيث قال: «من الاعتراضات الصحيحة: طلب الإخالة، وهذا من أهم الأسئلة وأوقعها في الأقيسة المعنوية»[٣]، وسَمَّى الآمدي (٦٣١هـ) الأسئلة الواردة على القياس بالاعتراضات؛ حيث قال: «الباب الخامس: في الاعتراضات الواردة على القياس وجهات الانفصال عنها»[٤]، وغيرهما[٥].

الكافية في الجدل للإمام الجويني!!

(١) البحر المحيط، للزركشي (٥/٢٦٠).

(٢) إرشاد الفحول، للشوكاني (٢/٩٢٧).

(٣) البرهان، للجويني (٢/١٠٠).

(٤) الإحكام، للآمدي (٤/٨٥).

(٥) يُنظر: المنهاج في ترتيب الحجاج، للباجي (٤٢، ٥٨، ٦٢)، المعونة في الجدل، للشيرازي (١٢٣-١٢٤)، الجدل على طريقة الفقهاء، لابن عقيل (٣٥، ٤٣).

المسألة الثانية: التعريف بالدَّليل، وأقسام الأدلة الشرعية

الدَّليل لغةً:

يطلق على الدَّال، وعلى ما فيه دلالة وإرشاد(١).

وقال ابن منظور (٧١١هـ): «الدَّليل: ما يُستدل به»(٢).

الدَّليل اصطلاحاً:

عرَّفه علماء الأصول بأنَّه: ما يمكن التوَصُّل بصحيح النَّظر فيه إلى مطلوب خبري(٣).

أقسام الأدلة الشرعية:

اختلف علماء الأصول والجدل في تقسيم الأدلة الشرعيَّة، فقسَّمها علماء الأصول إلى ثلاثة أقسام(٤):

١) أدلة نقليَّة سمعيَّة، وهي: القرآن الكريم، والسُّنة النبوية، والإجماع، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا.

---

(١) يُنظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٢/٢٥٩)، الصحاح، للجوهري (٤/١٦٩٨).

(٢) لسان العرب، لابن منظور (٢/١٤١٤).

(٣) يُنظر: الإحكام، للآمدي (١/٢٣)، رفع الحاجب، لابن السُّبكي (١/٢٥٢)، البحر المحيط، للزركشي (١/٣٥)، مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي (٩٧).

(٤) يُنظر: الإحكام، للآمدي (١/٢١١)، شرح مختصر الروضة، للطوفي (٢/٨)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٢/٥-٦)، مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي (٩٧-٩٨).

٢) أدلة عقلية مستندة إلى السَّمع، وهي: القياس، والاستحسان، والمصلحة المرسلة، وسدّ الذرائع، واستصحاب الدَّليل.

٣) أدلة عقلية محضة، وهي: استصحاب البراءة الأصلية.

واتفقوا على حُجِّيَّة القرآن الكريم والسُّنة النبوية والإجماع والقياس، واختلفوا في الأدلة الأخرى.

أمَّا علماء الجدل فقسَّموا الأدلة الشرعية بعدة اعتبارات:

فمنهم من جعل الأدلة الشرعية قسمين، وتحت كل قسم أنواع[١]:

الأول: الخبر، ويدخل فيه: الكتاب، والسُّنة، والإجماع، وقول الصحابي.

الثاني: النَّظر، ويدخل فيه: القياس، والمعاني المفهومة من أنواع الخطاب.

ومنهم من جعل الأدلة الشرعية ثلاثة أقسام، وتحت كل قسم أنواع[٢]:

الأول: الأصل، ويدخل فيه: الكتاب، والسُّنة، والإجماع.

الثاني: معقول الأصل، وهي: لحن الخطاب، وفحوى الخطاب، والحصر ومعنى الخطاب.

الثالث: استصحاب حال براءة الذمة.

ومنهم من جعل الأدلة الشرعية خمسة أنواع، هي: الكتاب، والسُّنة، والإجماع، والقياس، والاستدلال[٣].

---

(١) الكافية في الجدل، للجويني (٨٨).

(٢) يُنظر: المنهاج في ترتيب الحجاج، للباجي (١٥)، المعونة في الجدل، للشيرازي (١٢٧).

(٣) يُنظر: الإحكام، للآمدي (٢١١/١)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح، لابن الجوزي (١٤٣)، علم

ومنهم من جعل الأدلة الشرعية ستة أنواع، هي: الكتاب، والسُّنة، والإجماع، والقياس، واستصحاب الحال، وقول الصحابي الواحد[1].

ومع اختلاف علماء الأصول والجدل في تقسيم الأدلة الشرعيَّة؛ إلَّا أنَّ بين هذه التقسمات تداخل، ولا أثر لهذا الاختلاف الحاصل بينهم؛ لأنَّ مَرَدَّه إلى اختلاف ضابط القسم، وليس إلى الأدلة.

الجذل في علم الجدل، للطوفي (٣٨).

(١) الجدل على طريقة الفقهاء، لابن عقيل (٣).

المسألة الثالثة: التعريف بالتَّأويل، وأقسامه، وشروطه، والأوجه التي يَرِد عليها سؤال التَّأويل

التَّأويل لغةً:

آل الشيء يَؤُولُ أَوْلاً وَمَآلاً: رَجَعَ، وَأَوَّلَ إليه الشيء: رَجَعَه، وآل عنه: ارتدَّ[1].

وقال الجوهري (٣٩٣هـ): «التَّأويل هو: تفسير مَا يَؤُولُ إليه الشيء»[2].

التَّأويل اصطلاحاً:

عَرَّفه علماء الأصول بتعاريفَ مُتقاربة:

قال الغزالي (٥٠٥هـ): «التَّأويل: عبارة عن احتمال يعضده دليل، يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظَّاهر»[3].

وقال الآمدي هو: «حمل اللفظ على غير مدلوله الظَّاهر منه مع احتماله له»[4].

وقال الأمين الشنقيطي (١٣٩٣هـ) هو: «صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه، إلى محتمل مرجوح؛ بدليلٍ يدل على ذلك»[5].

---

(١) يُنظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (١٥٩/١)، لسان العرب، لابن منظور (١٧١/١)، تاج العروس، للزبيدي (٣١/٢٨).

(٢) الصحاح، للجوهري (١٦٢٧/٤).

(٣) المستصفى، للغزالي (٨٨/٣).

(٤) الإحكام، للآمدي (٦٦/٣).

(٥) مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي (٣١٥).

وهنا نُلاحِظ أنَّه مع اختلاف التعاريف السابقة في اللفظ؛ إلَّا أنَّ معناها واحد، كما نُلاحِظ تكرر كلمة (ظاهر)، وسيأتي التعريف بهذه الكلمة في المبحث الأول.

أمَّا تعريف التَّأويل عند علماء الجدل:

قال البروي (٥٦٧هـ): «هو: «بيان انقداح احتمال في اللفظ، معضود بدليل آخر من نصٍّ أو قياسٍ؛ بحيث يصير الاحتمال -لاعتضاده بالدَّليل- معارضاً بالظَّاهر أو يتقدَّم عليه»[١].

ولا فرق بين تعريف التَّأويل عند علماء الأصول وعلماء الجدل؛ لأنَّهم متفقون على حمل اللفظ على غير ما دَلَّ عليه ظاهره إلى احتمال آخر مرجوح، وأنَّه لا بد من دليل يعضد ذلك.

أقسام التَّأويل:

اختلف العلماء -رحمهم الله- في تقسيم التَّأويل إلى الآتي:

قسَّمه بعض العلماء -كالآمدي وابن السُّبكي (٧٧١هـ) والزركشي وغيرهم- من حيث الصحة والفساد إلى قسمين[٢]:

القسم الأول: تأويل صحيح، وهو: حمل ظاهر اللفظ على محتمل مرجوح بدليل.

القسم الثاني: تأويل فاسد، وهو: حمل ظاهر اللفظ على المحتمل المرجوح

---

(١) المقترح في المصطلح، للبروي (١٣٥).

(٢) يُنظر: الإحكام، للآمدي (٦٦/٣)، جمع الجوامع، لابن السُّبكي (٥٤)، البحر المحيط، للزركشي (٤٣٧/٣)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤٦١/٣).

لما يظن دليلاً.

وزاد بعضهم قسماً ثالثاً، وهو: اللعب [١]، وهو: صرف اللفظ عن ظاهره إلى المحتمل المرجوح بلا دليل[٢].

وقسَّمه بعض العلماء –كالغزالي وابن النجار (٩٧٢هـ) والبناني (١١٩٨هـ) وغيرهم– من حيث القُرب والبُعد إلى قسمين[٣]:

القسم الأول: تأويل قريب، وهو: القريب من الفَهم؛ لِقُرب الاحتمال الذي يترجَّح فيه الاحتمال المرجوح بدليل قريب.

القسم الثاني: تأويل بعيد، وهو: البعيد عن الفَهم؛ لِبُعد الاحتمال الذي يفتقر إلى دليل قوي مُرجِّح.

وزاد بعضهم قسماً ثالثاً، وهو: التَّأويل المتعذِّر، وهو الذي لا يحتمله اللفظ[٤].

وهنا نُلاحِظ أنَّه لا فرق بين هذه التقسيمات؛ للأسباب التالية:

---

(١) المقصود باللعب: هو أن يصرف المتأوِّل اللفظ عن ظاهره إلى المحتمل المرجوح بلا دليل يقبله الشرع والعقل، كقول غلاة الشيعة في تفسير قوله تعالى: ﴿**أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً**﴾ [البقرة:٦٧]: هي عائشة –رضي الله عنها–.

- مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي (٣١٧).

(٢) يُنظر: جمع الجوامع، لابن السُّبكي (٥٤)، حاشية البناني (٥٣/٢)، مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي (٣١٧).

(٣) يُنظر: المستصفى، للغزالي (٨٨/٣)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤٦١/٣-٤٦٢)، حاشية البناني (٥٣/٢)، حاشية العطار (٨٨/٢).

(٤) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (١٩٧/١).

أ) أنَّ التَّأويل الصحيح والتَّأويل القريب بمعنى واحدٍ وإن اختلف اللفظ؛ لأنَّ المتأوِّل حمل ظاهر اللفظ على معنى محتمل مرجوح؛ وعضد هذا الحمل بدليل.

ب) أنَّ التَّأويل الفاسد والتَّأويل البعيد بمعنى واحدٍ -أيضاً- وإن اختلف اللفظ؛ لأنَّ المتأوِّل حمل ظاهر اللفظ على معنى محتمل مرجوح؛ وعضد هذا الحمل بما يظنه دليلاً وليس كذلك.

ت) أنَّ التَّأويل المسمَّى باللعب والتَّأويل المتعذِّر بمعنى واحدٍ -أيضاً- وإن اختلف اللفظ؛ لأنَّ المتأوِّل حمل ظاهر اللفظ على معنى محتمل مرجوح؛ بلا دليل، أو بدليلٍ لا يقبله الشرع والعقل.

شروط التَّأويل:

وضع العلماء شروطاً للتَّأويل؛ لِيتميَّز التَّأويل المقبول من غيره؛ حِفاظاً على الشريعة الإسلامية من التحريف والتبديل، ولكيلا يُتَّخذ التَّأويل وسيلة لتحريف النصوص، ومن هذه الشروط:

١) أن يكون النَّاظر المتأوِّل أهلاً لذلك[١].

٢) أن يكون اللفظ محتملاً للتَّأويل بوجهٍ من وجوه الدلالة[٢].

٣) أن يكون المعنى المصروف إليه اللفظ موافقاً لوضع اللغة، أو عُرف الاستعمال، أو عادة صاحب الشرع[٣].

---

(١) يُنظر: الإحكام، للآمدي (٦٧/٢).

(٢) يُنظر: الإحكام، للآمدي (٦٧/٢)، الموافقات، للشاطبي (٣٣٠/٣).

(٣) يُنظر: البحر المحيط، للزركشي (٤٤٣/٣)، الموافقات، للشاطبي (٣٣١/٣).

٤) أن يقوم على التَّأويل دليل صحيح، وأن يكون هذا الدَّليل راجحاً على ظهور اللفظ في مدلوله[١].

٥) ألَّا يتعارض التَّأويل مع أدلة قطعية الدلالة[٢].

٦) ألَّا يؤدِّي التَّأويل إلى حمل كلام الشارع على جهة ركيكة تنأى عن اللغة الفصحى[٣].

٧) ألَّا يؤدِّي التَّأويل إلى تعطيل اللفظ ورفعه بالكلية[٤].

الأوجه التي يَرِد عليها سؤال التَّأويل:

الأوجه التي يَرِد عليها سؤال التَّأويل كثيرة؛ ولكني سأقتصر على أشهر الأوجه التي تَكَلَّم عنها علماء الأصول عامة والجدل خاصة وهي ثلاثة[٥]:

الأول: تأويل الظَّاهر.

الثاني: تخصيص العام.

---

(١) يُنظر: الإحكام، للآمدي (٦٧/٢)، أصول الفقه الإسلامي، للزحيلي (٣١٥/١)، تفسير النصوص، لمحمد أديب (٣٨٢/١).

(٢) يُنظر: المنخول، للغزالي (١٩٢-١٩٣)، دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام، للزلمي (٣١٠).

(٣) يُنظر: البرهان، للجويني (٢٠٧/١)، المنخول، للغزالي (٢٠١).

(٤) يُنظر: البرهان، للجويني (٢٠٩/١)، المنخول، للغزالي (١٩٣).

(٥) يُنظر: المنهاج في ترتيب الحجاج، للباجي (٦٧ ، ١١٧)، المعونة في الجدل، للشيرازي (١٥٣)، الجدل على طريقة الفقهاء، لابن عقيل (٣٥-٣٦)، المقترح في المصطلح، للبروي (١٣٩-١٤١).

يقول الباجي (٤٧٤هـ): «اعلم أنَّ الاعتراض على الاستدلال من جهة التَّأويل يكون من وجهين: أحدهما: تأويل الظَّاهر، والثاني: تخصيص العموم»[١].

الثالث: حمل المطلق على المقيَّد.

يقول البروي: «والذي يختم به فصل التَّأويل: أن يتنبَّه الطالب المستفيد، على أنَّ تخصيص العام بنصٍ خاصٍّ، أو تقييد المطلق بنصٍ مُقَيّد، ...، هذا ونظائره من باب التَّأويل»[٢].

(١) المنهاج في ترتيب الحجاج، للباجي (٦٧).

(٢) المقترح في المصطلح، للبروي (١٣٩-١٤١).

المبحث الأول: الاعتراض على الدَّليل بتأويل الظَّاهر

تمهيد: التعريف بالظَّاهر لغة واصطلاحاً

الظَّاهر في اللغة:

يقول ابن فارس: «الظاء والهاء والراء أصلٌ صحيحٌ واحدٌ يدلُّ على قوّةٍ وبروز، من ذلك ظَهَرَ الشيءُ يظهرُ ظهوراً فهو ظاهر، إذا انكشفَ وبرزَ»[(١)].

والظَّاهر خلاف الباطن، وهو: الواضح المنكشف[(٢)].

الظَّاهر اصطلاحاً:

عرَّفه أكثر علماء الأصول بأنَّه: اللفظ المحتمل معنيين أو أكثر، هو في أحدها أظهر[(٣)].

---

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس (٤٧١/٣).

(٢) يُنظر: الصحاح، للجوهري (٧٣١/٢)، لسان العرب، لابن منظور (٢٧٦٤/٤)، تاج العروس، للزبيدي (٤٨٤/١٢).

(٣) يُنظر: العدة، لأبي يعلى (١٤٠/١)، المعونة في الجدل، للشيرازي (١٢٧)، المستصفى، للغزالي (٨٤/٣)، الإحكام، للآمدي (٦٤/٣-٦٥)، شرح مختصر الروضة، للطوفي (٥٥٨/١)، مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي (٣١٥).

المطلب الأول: المقصود بسؤال الظَّاهر، وأوجه تأويله

المقصود بسؤال تأويل الظَّاهر:

سبق بيان معنى التَّأويل والظاهر عند علماء الأصول، أمَّا المقصود بهذا المركَّب -تأويل الظَّاهر- في اصطلاح الجدليِّين؛ فلم يُعرَّف عندهم -على حدِّ علمي-، ويمكن القول بأنَّ المقصود بسؤال تأويل الظَّاهر في اصطلاح الجدليِّين: صرفُ المعترض لفظ المستدل عن معناه القريب، إلى معنىً آخر محتمل بدليل يستدلُّ على صرف اللفظ.

وإذا كان هذا الصرف من المعترض بدليل؛ فهو تأويل صحيح أو تأويل قريب، ولا فرق بينهما كما ذكرنا.

أوجه تأويل الظَّاهر:

ذكر الإمام الباجي أنَّ تأويل الظَّاهر يكون من وجهين:

الوجه الأول: أن يستعمل المعترض اللفظ فيما يستعمل فيه كثيراً[1].

مثاله من الكتاب:

أنَّ يستدل المالكي على وجوب السُّكنَى للمطلقة البائن، بقوله ﷻ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق:٦].

فيقول المعترض: "أَحمله على النَّدب بدليل كذا وكذا"، ويذكر أدلته في

(١) المنهاج في ترتيب الحجاج، للباجي (٦٧-٦٨).

المسألة.

قال الباجي عن هذه الآية: «ففي هذه الآية لا يحتاج إلى ذِكر مثال؛ لأنَّ لفظ الأمر يُستعمل في النَّدب كثيراً.

والجواب عن مثل هذا: أن يتكلَّم المستدل على كلام السائل ودليله بما يفقه؛ ليسلِّم له دليله»[١].

ومثاله من السنة[٢]:

أن يستدل المالكي –مثلاً– على وجوب الرجعة على من طَلَّق حائضاً بقول النبي ﷺ لِعُمَر (٢٣هـ) رضي الله عنه عندما طلَّق ابنه عبدالله (٧٣هـ) امرأته: ((مُرْهُ فَلْيُرَاجِعهَا))[٣]، وهنا أمره بالرَّجعة، والأمر يقتضي الوجوب.

فيقول المعترض الحنفي مثلاً: "أنا أحمله على النَّدب والاستحباب بدليل كذا وكذا"، ثم يذكر بعض أدلته في ذلك من القياس وغيره.

قال الباجي: «ففي هذا لا يحتاج إلى مثال؛ لأنَّ هذا مِمَّا يُستعمل اللفظ فيه كثيراً.

والجواب عنه: أن يتكلَّم المستدل على دليل السائل بما يفقه؛ ليسلِّم له حمل الأمر على ظاهره من الوجوب»[٤].

---

(١) المنهاج في ترتيب الحجاج، للباجي (٦٨).

(٢) المنهاج في ترتيب الحجاج، للباجي (١١٧).

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه (٣/٤٠٠) برقم (٥٢٥٢)، كتاب الطلاق، باب إذا طُلِّقت الحائض تعتد بذلك الطلاق.

(٤) المنهاج في ترتيب الحجاج، للباجي (١١٧).

الوجه الثاني: أن يتأوَّل المعترض اللفظ، ويحمله على ما لا يُستعمل فيه كثيراً(١).

مثاله: أن يستدل المالكي -مثلاً- على أنَّ الذي بيده عُقدة النكاح هو الولي بقوله ﷻ: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ [البقرة:٢٣٧]؛ ولو أُريد به الأزواج لقال: "إلَّا أن يعفوا أو يعفو"؛ لأنَّه بدأ مُخاطِباً الأزواج خطاب مواجهة، فكان لا يعدل عن خطاب مواجهة إلى خِطاب الغيبة؛ فلما عدل خِطاب الغيبة عُلم أنه أراد غير الأزواج.

فيقول الشافعي: ما أنكرت على من يقول: إنَّ المراد به الأزواج، وإن كان عدل عن المواجهة في الخِطاب إلى الغيبة؛ لأنَّ العدول هنا جائزٌ في لغة العرب؛ ولهذا قال ﷻ: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ ﴾ [يونس:٢٢].

قال الباجي عن هذا المثال: «ففي مثل هذا يحتاج إلى أن نذكر مثالاً لما نريد أن نحمله عليه؛ لنبيّن أنَّ ذلك جائز في كلام العرب، ثم نذكر بعض أدلته في ذلك؛ ليصح له صرفه عن الظَّاهر.

والطريق في الجواب عنه أمران:

---

(١) المنهاج في ترتيب الحجاج، للباجي (٦٨).

أحدهما: أن يمنع عن مثل هذا في كلام العرب –إن أمكن– ويتكلَّم على المثال الذي به مَثَّل، ويفرق بينه وبين ما تأوَّل من الآية.

الثاني: أن يتكلَّم على دليله بما يفقه وليسلم له الظَّاهر»[1].

(١) المنهاج في ترتيب الحجاج، للباجي (٦٨).

المطلب الثاني: الجواب على سؤال تأويل الظَّاهر

سؤال تأويل الظَّاهر من الأسئلة المشتهرة والمسموعة؛ خاصةً من الوجهين اللذين ذكرهما الإمام الباجي[١]، ويشترط لسماع هذا السؤال أن يكون التَّأويل صحيحاً بالشروط التي سبق ذكرها[٢].

وقد يُقال: إنَّ سؤال تأويل الظَّاهر غير مسموع؛ مُحتجاً بما ذكره الإمام الشاطبي -رحمه الله- (٧٩٠هـ): «الاعتراض على الظواهر غير مسموع؛ والدَّليل عليه: أنَّ لسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشارع، ولسان العرب يُعدم فيه النص»[٣]؛ ولأنَّ ذلك يفتح باب الاحتمالات، ومجرَّد الاحتمال إذا اعتبر أدَّى إلى انخرام العادات والثقة بها، وفتح باب السَّفسَطة[٤] وجحد العلوم[٥].

والجواب عن هذا الاحتجاج: أنَّ ما ذكره الشاطبي يتعلَّق بالمعترض على حُجِّيَّة الظاهر في الأصل؛ للاحتمالات الواردة فيه، دون تأويله بدليل، وهذا باطلٌ بلا شك للأسباب التي ذكرها -رحمه الله-؛ وهنا فرقٌ بين الأمرين.

الجواب على سؤال تأويل الظَّاهر من حيث الجملة:

---

(١) يُنظر: المطلب الأول من هذا المبحث.

(٢) يُنظر: المسألة الثالثة من التمهيد.

(٣) الموافقات، للشاطبي (٤/٤٠١).

(٤) السفسطة: كلمة يونانية، معناها: الغلط والحكمة المموهة.

تاج العروس، للزبيدي (١٩/٣٥٣).

(٥) المرجع السابق.

من الممكن أن يُجيب المستدل بالظاهر على اعتراض المعترض بالتَّأويل: بأن يستدل على الظَّاهر بما يسلم له، ويقوي الظَّاهر على المعنى الذي أورده عليه المعترض.

مثاله: قول النبي ﷺ لغيلان الذي أسلم على عشر نسوة: ((أمسك أربعاً، وفارق سَائِرهُنَّ))[1]: وهنا أمرٌ بإمساك أربع، وهو ظاهرٌ في استصحاب النِّكاح، وهذا الحديث تأوَّله أصحاب أبي حنيفة (١٥٠هـ) بقولهم: يحتمل أنَّه أراد بالإمساك ابتداء النكاح، ويكون معنى قوله ﷺ: ((أمسك أربعاً))، أي: انكح منهن أربعاً، وأراد بقوله: ((وفارق سَائِرهُنَّ))، أي: لا تنكحهن[2].

فيقول المستدل المالكي -مثلاً- للتمسُّك بالظَّاهر الذي يدَّعيه -وهو: استصحاب النِّكاح- أنَّ عمدته عدة أمور[3]:

الأول: أنَّ المتبادر إلى الفهم من لفظ (الإمساك) إنما هو: استدامة النِّكاح دون تجديده.

الثاني: أنَّه ﷺ فَوَّض الإمساك والفراق إلى خِيرة الزوج، وهما غير واقعين بخيرته عندهم؛ لوقوع الفراق بنفس الإسلام، وتوقف النِّكاح على رضا الزوجة.

---

(١) أخرجه: ابن ماجة في سننه (٣٧٨/٣) برقم (١٩٥٣)، كتاب النكاح، باب الرَّجل يُسلِم وعنده أكثر من أربع نسوة، قال عنه مُحقِّق الكتاب الدكتور بشار عوَّاد: «رجاله ثقات؛ لكن معمراً وَهِمَ فيه»، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٩٤/٧) برقم (١٤٠٤١)، كتاب النكاح، باب الرَّجل يُسلِم وعنده أكثر من أربع نسوة.

(٢) يُنظر: تيسير التحرير، لأمير بادشاة (١٤٥/١)، فواتح الرحموت، للكنوي (٣٦/١).

(٣) يُنظر: المستصفى، للغزالي (٩٢/٣-٩٣)، الإحكام، للآمدي (٦٨/٣-٦٩)، مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي (٣١٩).

الثالث: أنَّه ﷺ لم يذكر شروط النِّكاح مع أنَّ الحاجة تدعو إلى معرفة ذلك؛ لقرب عهدهم بالإسلام.

الرابع: أنَّه ﷺ أمر الزوج بإمساك أربع من العشر ومفارقة الباقي، والأمر إمَّا للوجوب أو النَّدب ظاهراً على ما تَقَدَّم، وحصر التزويج في العشرة ليس واجباً ولا مندوباً، والمفارقة ليست من فِعل الزوج؛ حتى يكون الأمر متعلقاً بها.

الخامس: أنَّ الظاهر من الزوج المأمور، إنَّما هو امتثال أمر النبي ﷺ بالإمساك، ولم ينقل أحد من الرواة تجديد النكاح في هذه الصورة.

السادس: أنَّ الزوج إنَّما سأل عن الإمساك بمعنى الاستدامة لا بمعنى تجديد النكاح، وعن الفراق بمعنى انقطاع النكاح، والأصل في جواب النبي ﷺ أن يكون مطابقاً للسؤال.

المطلب الثالث: أنواع الدَّليل الذي يمكن به تأويل الظَّاهر

ذكر علماء الأصول أنَّ الدَّليل الذي يمكن به تأويل الظَّاهر على ثلاثة أنواع، وهي إجمالاً:

الأوَّل: تأويل الظَّاهر إلى المعنى المحتمل بقرينة.

الثاني: تأويل الظَّاهر إلى المعنى المحتمل بظاهرٍ آخر.

الثالث: تأويل الظَّاهر إلى المعنى المحتمل بقياس.

وهذه الأنواع على وجه التفصيل كالآتي:

النوع الأوَّل: تأويل الظَّاهر إلى المعنى المحتمل بقرينة:

القرينة في اللغة:

قال ابن فارس: «القاف والراء والنون أصلانِ صحيحان، أحدهما يدلُّ على جَمعِ شيءٍ إلى شيء، والآخَر شيءٌ ينْتَأ بقُوّة وشِدّة، فالأوّل: قارنتُ بين الشَّيئين، والقِران: الحبلُ يُقرَن به شيئانِ»[(١)].

أمَّا اصطلاحاً:

فعرَّفها الجرجاني (٨١٦هـ) بقوله: «وفي الاصطلاح: أمرٌ يُشير إلى المطلوب، وهي إمَّا حالية، أو معنوية، أو لفظية»[(٢)].

وقيل هي: «ما يُصاحب الدَّليل فيُبيّن المراد به، أو يقوّي دلالته أو

---

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس (٧٦/٥).

(٢) التعريفات، للجرجاني (١٩٢).

ثبوته»[1].

ومن المعلوم أنَّ من وظائف القرينة صرف اللفظ عن المعنى الظَّاهر[2].

ومعنى تأويل الظَّاهر إلى المعنى المحتمل بقرينة: أن يعمد المؤوِّل إلى ظاهرٍ له معنى، هو أرجح وأظهر، فيصرفه عن ذلك المعنى إلى معنى آخر دونه في الظهور بقرينة متصلة بالدَّليل نفسه، أو بقرينة منفصلة عنه تمنع حمله على المعنى الظَّاهر[3].

أمثلة ذلك:

أولاً: المثال على التَّأويل بقرينة متصلة: المناظرة التي حصلت بين الإمام أحمد (٢٤١هـ) والإمام الشافعي (٢٠٤هـ) -رحمهما الله-[4]:

قال الإمام أحمد: كلمتُ الشافعي في هذه المسألة، يعني: أنَّ الواهب ليس له الرجوع فيما وهب، لقوله ﷺ: ((العَائِد في هبته كالكلب، يقيء ثم يعود في قَيئه))[5].

فقال الشافعي -وكان يَرى أنَّ له الرجوع في الهِبة-: ليس بِمُحَرَّم على

---

(١) القرائن عند الأصوليين، للمبارك (٦٨).

(٢) يُنظر: الفصول في الأصول، للجصَّاص (١/٥٠)، الصواعق المرسلة، لابن القيِّم (١/٤٠-٤١).

(٣) يُنظر: المستصفى، للغزالي (٣/٨٨-٨٩)، روضة الناظر، لابن قدامة (٢١٧)، شرح مختصر الروضة، للطوفي (١/٥٦٤).

(٤) شرح مختصر الروضة، للطوفي (١/٥٦٤-٥٦٥).

(٥) أخرجه: البخاري في صحيحه (٢/٢٣٤) برقم (٢٥٨٩)، كتاب الهِبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة الرَّجل لامرأته والمرأة لزوجها، ومسلم في صحيحه (٧٢٦) برقم (١٦٢٢)، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض؛ إلَّا ما وهبه لولده وإن سفل.

الكلب أن يعود في قيئه.

قال أحمد: فقلت له: فقد قال النبي ﷺ: ((ليس لنا مثل السَّوء))[1]، فسكت -يعني: الشافعي-.

قال الإمام الطُّوفي (٧١٦هـ) بعد أن ذكر المناظرة بين الإمام أحمد والإمام الشافعي -رحمهما الله-: «قلتُ: فالشافعي تمسَّك بالظَّاهر، وهو أنَّ الكلب لما لم يَحْرُم عليه الرجوع في قيئه، فالظَّاهر أنَّ الوَاهب إذا رجع مثله في عدم التحريم؛ لأنَّ الظَّاهر من التشبيه استواءُ المشبه والمشبه به من كل وجه، مع احتمال أن يفترقا من بعض الوجوه احتمالاً قويًّا جدًّا، فضعف حينئذ جانب أحمد في الاستدلال جدًّا؛ لأنَّه لم يبقَ معه إلَّا احتمال ضعيف جدًّا، فَقَوَّاه بالقرينة المذكورة، وهي قوله عليه السلام في صدر الحديث المذكور: ((ليس لنا مَثَل السَّوء، العائِد في هبته كالكلب يعود في قيئه))[2]، وهو دليل قوي، وجَعَلَ ذلك مُقدَّماً على المثل المذكور، وهو دليلُ الاهتمام به، فأفاد ذلك لغةً وعُرفاً: أنَّ الرجوع في الهِبة مثل سوء، وقد نفاه صاحب الشرع، وما نفاه صاحب الشرع يَحْرُم إثباته، فلزم من ذلك أنَّ جواز الرجوع في الهِبة يَحْرُم إثباته، فيجب نفيه، وهو المطلوب»[3].

ثانياً: المثال على التَّأويل بقرينة منفصلة: ما ذكره الفقهاء فيمن جاء

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (٢/٢٤٢) برقم (٢٦٢١)، كتاب الهِبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة الرَّجل لامرأته والمرأة لزوجها.

(٢) سبق تخريجه أعلاه.

(٣) شرح مختصر الروضة، للطوفي (١/٥٦٤-٥٦٥).

من أهل الجهاد بمشرك، فادَّعى المشرك أنَّ المسلم أَمَّنَه، فأنكره المسلم، وادَّعى أنَّه أسره، ففي هذه المسألة أقوال: ثالثها: أنَّ القول قول من ظاهر الحال صِدقه، فلو كان المشرك أظهر شهامةً وقوةً وبطشاً من المسلم، فإنَّ هذه قرينة في تقديم قوله، مع أنَّ قول المسلم لإسلامه وعدالته راجح، وقول الكافر -مهما كان- مرجوحاً؛ لكنَّ القرينة المنفصلة عضدته:

فالظَّاهر هنا: أنَّ القول الراجح قول المسلم؛ لإسلامه وعدالته.

والتَّأويل: أنَّ القول المرجوح قول الكافر.

ولكن عندما اعتضد قول الكافر بقرينة منفصلة وهي: أنَّه أظهر قوَّة وبطشاً وشهامة من المسلم؛ صار قول الكافر المرجوح أقوى من قول المسلم الراجح(١).

النوع الثاني: تأويل الظَّاهر إلى المعنى المحتمل بظاهرٍ آخر:

ومعنى ذلك: أن يكون دليل تأويل الظَّاهر ظاهرًا آخر، يُصرف به دلالة الظَّاهر المُختَلَف فيه، فيحمله على ما يَدلُّ عليه الظَّاهر الثاني.

مثال ذلك: أنَّ قول الله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣]، ظَاهرٌ في تحريم جلد الميتة، سواء دُبِغ أو لم يُدبغ، مع احتمال أنَّ الجلد غير مراد بالعموم احتمالاً متردداً، له من جهة أن إضافة التحريم إلى الميتة يقتضي تحريم أكلها، والجلد غير مأكول، فيقتضي عدم تناول الجلد، ومن جهة أنَّ عموم اللفظ قوي، متناول لجميع أجزاء الميتة، يقتضي تناول الجلد أيضاً في

(١) شرح مختصر الروضة، للطوفي (١/٥٦٥-٥٦٦).

نظرنا في قول النبي ﷺ :((أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ؛ فقد طَهُر))[1]، فهو عموم وظاهره يتناول إِهَاب الميتة، فكان هذا الظَّاهر مُقويًّا لاحتمال عدم إرادة جلد الميتة من الآية المذكورة في التحريم[2].

النوع الثالث: تأويل الظَّاهر إلى المعنى المحتمل بقياس:

مثاله: أنَّ ترك الله ﷻ ذكر الإطعام في كفارة القتل ظاهرٌ في عدم وجوبه؛ إذ لو وجب لذكره ﷻ كما ذكر تحرير الرقبة والصيام. هذا مع احتمال أن يكون واجباً مسكوتاً عنه يستخرجه المجتهدون، ثم رأينا إثبات الإطعام في كفارة القتل، بالقياس على إثباته في كفارة الظِّهَار والصيام واليمين متجهاً؛ لأنَّ الكفَّارات حقوق لله ﷻ، وحكم الأمثال واحد، فثبوت الإطعام في تلك الكفَّارات تنبيهٌ على ثبوته في كفارة القتل، وقد ذكر هذا في باب المطلق والمقيد، ولا تنافي بينه وبين القياس؛ لجواز أن يكون حمل المطلق على المقيد بالقياس، وهو كذلك ولا شك[3].

(١) أخرجه: النسائي في سننه (٦٥٤) برقم (٤٢٤١)، كتاب الفرع والعَتِيرة، باب جلود الميتة، قال عنه الشيخ الألباني وهو من حكم على أحاديث سنن النسائي وعلَّق عليها: «صحيح».

(٢) شرح مختصر الروضة، للطوفي (٥٦٦/١).

(٣) شرح مختصر الروضة، للطوفي (٥٦٦/١-٥٦٧).

المطلب الرابع: مسألة فقهيَّة تطبيقيَّة على هذا الاعتراض

المسألة الفقهيَّة هي: قصر الصلاة الرباعية في السَّفر:

قصر الصلاة الرباعية في السَّفر، هل هو عزيمة، أم رخصة؟، اختلف العلماء –رحمهم الله– في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أنَّ قصر الصلاة الرباعية في السَّفر عزيمة، فإذا أتمَّ المسافر الصلاة الرباعية كانت الركعتان الأخيرتان نافلة؛ إذا جلس للتَّشَهُّد بعد الأوليين؛ وإن لم يجلس كانت صلاته فاسدة(١).

قال السرخسي (٤٩٢هـ): «مُسافر صَلَّى في سفره أربعاً أربعاً، فإن كان قَعَد في كل ركعتين قدر التشهد، فصلاته تامة والأخريان تطوع له، وإن كان لم يَقعُد فصلاته فاسدة عندنا»(٢).

واستدلوا: بما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنَّه قال: ((صلاة الجمعة ركعتان، والفطر ركعتان، والنَّحر ركعتان، والسَّفر ركعتان؛ تمامٌ غَيرُ قَصرٍ على لسان النبي ﷺ))(٣).

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أنَّ قصر الصلاة الرباعية في السَّفر رخصة،

---

(١) يُنظر: المبسوط، للسرخسي (٢٣٩/١)، بدائع الصنائع، للكاساني (٩١/١).

(٢) المبسوط، للسرخسي (٢٣٩/١).

(٣) أخرجه: النسائي في سننه (٢٣٥) برقم (١٤٤٠)، كتاب تقصير الصلاة في السَّفر، قال عنه الشيخ الألباني وهو من حكم على أحاديث سنن النسائي وعلَّق عليها: «صحيح».

إن شاء المسافر صلَّاها ركعتين، وإن شاء أتمَّها أربعاً[١].

واعترضوا على دليل أصحاب القول الأول، بقولهم: إنَّ حديث عمر بن الخطاب ﷺ: ((...، والسَّفر ركعتان؛ تمامٌ غَيرُ قَصرٍ على لسان النبيﷺ))؛ فمعناه: تمامٌ في الثواب والأجر، لا قصر فيه[٢].

وجه الاعتراض هنا:

أنَّهم أَوَّلوا معنى قوله: ((تمامٌ غَيرُ قَصرٍ)) من دلالة هذا القول على عدد الركعات؛ إلى تمام الثواب والأجر، ولا شك أنَّ هذا التَّأويل سائغٌ في اللغة، ويَدُلُّ على ذلك ما قاله أحمد الكوراني الحنفي (٨٩٣هـ) في شرحه لحديث عمر ﷺ: «لا بُدَّ من تأويله؛ فإنَّ نص القرآن ناطقٌ بالقصر، فلا بد أن يكون معنى قوله: إنَّ الصلاة في السَّفر وإن كانت قصراً في الصورة؛ فهي تامة في المعنى»[٣]، وأيضاً قول ابن قدامة (٦٢٠هـ): «وقول عمر: ((تمامٌ غَيرُ قَصرٍ))، أراد بها: تمامٌ في فضلها غير ناقصة الفضيلة، ولم يُرِد أنها غير مقصورة الركعات؛ لأنَّه خلاف ما دلت عليه الآية والإجماع»[٤].

(١) يُنظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب (٣٠٥/١)، المنتقى شرح موطأ مالك، للباجي (٢٤٨/٢)، تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، للفندلاوي (٥٣٧/١).

(٢) تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، للفندلاوي (٥٤١/١).

(٣) الكوثر الجاري، للكوراني (١٧٠/١).

(٤) المغني، لابن قدامة (١٢٤/٣-١٢٥).

المبحث الثاني: الاعتراض على الدَّليل بتخصيص العام

تمهيد: التعريف بالتخصيص والعام لغةً واصطلاحاً

التخصيص في اللغة:

مصدر خَصَّصَ، وخَصَّصَ بمعنى خَصَّ، وتخصَّص: انفرد وصَار خَاصًّا، وخَصَّه بالود، أي: فضَّله دون غيره، يُقال: أَخَصَّهُ فهو مُخَصٌّ به، أي: خَاص، وخَصَّصه فتخصَّص به ولَهُ، أي: انفرد به، ولَهُ، واختَصَّه بِكذا، أي: خَصَّه به[(١)].

التخصيص اصطلاحاً:

عَرَّفَه علماء الأصول بعدة تعريفات، من أجودها:

قولهم إنَّه: قصر العام على بعض أفراده[(٢)].

وقيل هو: إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه[(٣)].

وقيل هو: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن[(٤)].

وهذه التعاريف وإن اختلفت ألفاظها؛ إلَّا أن معناها واحد.

---

(١) يُنظر: الصحاح، للجوهري (١٠٣٧/٣)، لسان العرب، لابن منظور (١١٧٣/٢)، تاج العروس، للزبيدي (٥٥٠/١٧-٥٥٢).

(٢) يُنظر: كشف الأسرار، للبخاري (٣٠٦/١)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٢٦٨/٣)، حاشية البناني (٢/٢)، فواتح الرحموت، للكنوي (٢٩٨/١).

(٣) يُنظر: الإحكام، للآمدي (٣٤٣/٢)، كشف الأسرار، للبخاري (٣٠٦/١)، نهاية السول، للإسنوي (٣٧٤/٢)، البحر المحيط، للزركشي (٢٤١/٣).

(٤) كشف الأسرار، للبخاري (٣٠٦/١).

العام في اللغة:

اسم فاعل من (عَمَّ)، ومصدره: عموم، ومعناه: الشامل، تقول العرب: عَمَّ الشيء عموماً: شمل الجماعة[1].

ويُقال: عَمَّهُم بالعطية، وهو مُعَمِّم، وَعَمَّهُم الأمر، يعمهم عموماً: شَمِلَهُم[2].

والعَامة خلاف الخَاصة، ومنه قوله ﷺ: ((سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بِسَنَة عامة))[٣]، أي: بقحطٍ عَامٍّ يَعُمُّ جميعهم[4].

وَ«العَامة خلاف الخَاصة، قال ثعلب سُمِّيَت بذلك لأنها تعمُّ بالشر، ...، والعمّ الجماعة، وقيل: الجماعة من الحي»[5].

العَام اصطلاحاً:

تَعَدَّدت تعريفات الأصوليين للعام واختلفت[٦]، ولعلَّ من أجودها وأقلها

---

(1) مجمل اللغة، لابن فارس (٣/٦١٠).

(2) القاموس المحيط، للفيروزابادي (٤/١٥٢).

(٣) أخرجه: مسلم في صحيحه (١٣٢١) برقم (٢٨٨٩)، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض.

(4) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (٣/٣٠٢).

(5) لسان العرب، لابن منظور (٣٥/٣١١٢-٣١١٣).

(٦) وسرُّ ذلك راجِعٌ -والله أعلم-: إلى أن تعريفات العام والخاص مرتبطة بمباحثهما، لأنَّ أيَّ تعريف لا بد في وضْعِه من النظر إلى أفراد الْمُعَرَّفِ ومراعاتها, فمثلاً: من يرى أنَّ العموم حقيقة في اللفظ دون المعنى، أو أنَّ المفهوم لا عموم له، يذكر في تعريفه ما يدل على ذلك، فيقول: «العام هو اللفظ»، وقد أشار إلى شيءٍ من ذلك السمرقندي وذكر بأنَّ السبب في اختلافهم فيه يعود إلى أمرين:

الأول: اختلافهم فيما هو من عوارض العام، أي: المعاني هل لها عموم، أم لا؟؛ مع اتفاقهم على أنَّ

اعتراضاً تعريف العلَّامة الأمين الشنقيطي؛ إذ قال: «كلامٌ مستغرقٌ لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر»[1].

الألفاظ لها عموم.

الثاني: اختلافهم في شرط استيعاب العام واستغراقه لجميع الأفراد.

- يُنظر: ميزان الأصول، للسمرقندي (٢٤٥-٢٥٥).

(١) مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي (٣٥٩).

المطلب الأول: المقصود بسؤال تخصيص العام

المقصود بسؤال تخصيص العام:

ذكر هذا السؤال كثيرٌ من العلماء كالباجي[١] والشيرازي[٢] وغيرهما[٣]؛ إلَّا أنهم لم يذكروا المقصود به.

ولعلَّ المقصود به: أن يأتي المستدل فيستدل على حكم شرعي بدليل ورد فيه صيغة من صِيغ العموم، ثم يتمسَّك بعموم هذا الدَّليل.

فيعترض عليه المعترض بالتَّأويل، فيقول مثلاً: إنَّ الصورة التي استدللت عليها بعموم الدَّليل ليست مرادة بهذا العموم، بل تخصص من عموم الدَّليل، ثم يذكر الدَّليل المخصص.

المثال على سؤال تخصيص العام:

من الكتاب[٤]:

أن يستدل المالكي -مثلاً- على جواز اللِّعَان بين أهل الذِّمة بعموم قول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٦].

فيقول المعترض الحنفي مثلاً: لا أُسَلِّمَ لك فهذا مُخصَّص بالقياس؛ لأنَّ

---

(١) المنهاج في ترتيب الحجاج، للباجي (٦٩، ١١٨).

(٢) المعونة في الجدل، للشيرازي (١٥٣، ١٨٢).

(٣) يُنظر: الجدل على طريقة الفقهاء، لابن عقيل (٣٦)، المقترح في المصطلح، للبروي (١٣٩).

(٤) المنهاج في ترتيب الحجاج، للباجي (٦٩، ١١٨).

الذِّمي ليس من أهل الشهادات، فلم يكن من أهل اللِّعَان كالمجنون.

من السنة(١):

أن يستدل المالكي -مثلاً- على قتل المرتدة بقول النبي ﷺ: ((مَن بَدَّل دِينه فاقتُلُوه))(٢)، وهذا الدَّليل عامٌ في الرِّجال والنساء.

فيقول المعترض الحنفي مثلاً: هذا مُخصَّصٌ بالدَّليل؛ وهو: قول عبدالله ابن عمر -رضي الله عنهما-: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ؛ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النِّسَاء والصبيان(٣).

(١) يُنظر: المنهاج في ترتيب الحجاج، للباجي (١١٨)، المعونة في الجدل، للشيرازي (١٨٢)، الجدل على طريقة الفقهاء، لابن عقيل (٣٦)، المقترح في المصطلح، للبروي (١٤٢-١٤٣).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (٣٦٣/٢) برقم (٣٠١٧)، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب لا يُعذب بعذاب الله.

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه (٣٦٢/٢) برقم (٣٠١٥)، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب قتل النِّساء في الحرب.

المطلب الثاني: الجواب على سؤال تخصيص العام

سؤال تخصيص العام من الأسئلة المشتهرة والمسموعة؛ لكثرة ورود التخصيص على العام، ولا شك أن انطباق الدَّليل الخاص على الصورة المتنازع عليها آكد من دلالة العام عليها، فإذا تعارض العام والخاص قُدِّم الخاص على الأرجح؛ ولذلك يقول البروي: «فإذاً حاصل التخصيص والتقييد: مُعارضة وترجيح، وهما عَين التَّأويل»[(١)].

الجواب على هذا السؤال من حيث الجملة:

من الممكن أن يُجيب المستدل على هذا السؤال بالآتي[(٢)]:

١) أن يُبطل الدَّليل الخاص الذي ذكره المعترض؛ وذلك بأن يمنع دلالته على الصورة التي ذُكرت، أو يُضعف سند ذلك الدَّليل.

٢) أن يُسَلِّم الدَّليل الخاص؛ لكن يمنع تخصيص العام بذلك الدَّليل، كالقياس مثلاً.

٣) أن يُعارض الدَّليل الخاص الذي ذكره المعترض بدليلٍ خاص.

مثاله[(٣)]: أن يستدل الحنفي بأنَّ الصبي إذا كان مِمَّن لا يولد له، ثم

---

(١) المقترح في المصطلح، للبروي (١٤١).

(٢) يُنظر: المنهاج في ترتيب الحجاج، للباجي (٦٩)، المعونة في الجدل، للشيرازي (١٨٢)، المقترح في المصطلح، للبروي (١٣٨-١٣٩)، (١٤٢-١٤٣).

(٣) المنهاج في ترتيب الحجاج، للباجي (٧٠).

مات، وترك زوجته حاملاً، فإنَّ عدة زوجته يكون بوضع حملها، مُستدلاً بعموم قوله ﷻ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤].

فيقول المالكي: أَخصُّه بالقياس أنَّ هذا حَمْل يتيقن انتفاؤه مِمَّن تعتد منه، فوجب ألَّا يقع الاعتداد به، كما لو جاءت بهذا الحمل لأكثر من عامين.

فيقول الحنفي: لا يجوز ابتداءً تخصيص القرآن الكريم بالقياس، والآية المُستدل بها لم يدخلها التخصيص، فلا يجوز ابتداءً تخصيصها بالقياس؛ وهذا ليس بصحيح.

والجواب عن هذا القول من وجهين:

الأول: أن يقول: يجوز عندي تخصيص الآية الكريمة السابقة بالقياس، والدليل على ذلك: أنَّ القياس من الأدلة الشرعية، فيجوز تخصيص الآية العامة به كالآية الخاصة والخبر.

الثاني: أن يُبَيِّن أنَّه دخل الآية التخصيص، فيُسَلّم له حينئذٍ ما أراد وذلك أن يقول: هذه الآية الكريمة قد دخلها التخصيص بالإجماع؛ لأنَّه لا خلاف بين علماء الأُمَّة أنَّ الحمل إذا ظهر بعد موت الزوج لا يُعتدُّ به، فإذا ثبت هذا؛ فما قاله الحنفي واستدل به باطل.

المطلب الثالث: مسألة فقهيَّة تطبيقيَّة على هذا الاعتراض

المسألة الفقهيَّة هي: إمامة الفاسق في الصلاة:

هل تجوز إمامة الفاسق في الصلاة؟، اختلف العلماء –رحمهم الله– في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية إلى جواز إمامة الفاسق في الصلاة[(١)].

قال الكاساني (٥٨٧هـ): «تجوز إمامة العبد، والأعرابي، والأعمى، وولد الزنا، والفاسق، وهذا قول العامة»[(٢)].

واستدلوا بما يلي[(٣)]:

١) قول النبي ﷺ: ((صَلُّوا على من قال: لا إله إلَّا الله، وصَلُّوا خلف من قال: لا إله إلَّا الله))[(٤)].

وجه الدلالة: أنَّ لفظ هذا الحديث عام؛ فيجب حمله على العموم.

---

(١) يُنظر: المبسوط، للسرخسي (١/٤٠)، بدائع الصنائع، للكاساني (١/١٥٦).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (١/١٥٦).

(٣) يُنظر: المبسوط، للسرخسي (١/٤٠-٤١)، بدائع الصنائع، للكاساني (١/١٥٦).

(٤) أخرجه: الدَّارقطني في سننه (٢/٤٠١-٤٠٢) برقم (١٧٦١) وَ (١٧٦٢)، كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه وعليه، أخرجه عن ابن عمر –رضي الله عنهما– من طريقين: الأول: فيه عثمان بن عبدالرحمن، وقد كذَّبه يحيى ابن معين، الثاني: فيه أبو الوليد خالد بن إسماعيل المخزومي، قال عنه ابن عدي: «متَّهمٌ بالكذب».

٢) قول النبي ﷺ: ((يَؤُم القوم أقرؤهم لكتاب الله))[١].

وجه الدلالة: أنَّ لفظ هذا الحديث عام؛ فيجب حمله على العموم؛ لأنَّه لم يُفرِّق بين مطيع وعاصٍ، وقد يكون هذا الفاسق أقرأ قومه؛ فما المانع أن يكون إماماً؟!

القول الثاني: ذهب المالكية والحنابلة إلى عدم جواز إمامة الفاسق في الصلاة[٢].

قال القاضي عبدالوهاب البغدادي (٤٢٢هـ): «ويُقَدَّم في الإمامة كل من كان أفضل، والفقيه أفضل من القارئ، ولا تجوز إمامة الفاسق»[٣].

واعترضوا على ما استدل به أصحاب القول الأول، بقولهم[٤]: إنَّ ما احتجَّ به أصحاب هذا القول من عموم الحديثين السابقين مخصوص بالقياس، ومعارضٌ بقول النبي ﷺ: ((أئمتكم شفعاؤكم؛ فانظروا بمن تستشفعون))[٥].

---

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه (٣٠٢) برقم (٦٧٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة.

(٢) يُنظر: التلقين، للقاضي عبدالوهاب (٨٩/١)، تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، للفندلاوي (٥٠٤/١)، المغني، لابن قدامة (١٨/٣).

(٣) التلقين، للقاضي عبدالوهاب (٨٩/١).

(٤) تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، للفندلاوي (٥٠٦/١).

(٥) لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ كاملاً، وإنما ورد في إحياء علوم الدين، للغزالي (٣١٢/٢) بلفظ: ((أئمتكم شفعاؤكم)) بدون الزيادة المذكورة في المتن، وقد ورد في تخريج إحياء علوم الدين، للحافظ العراقي (١٢٢/١) برقم (٤٧٣) بلفظ: ((أئمتكم وفدكم إلى الله تعالى؛ فإن أردتم أن

وجه الاعتراض هنا:

الذي يظهر لنا من كلامهم أنَّهم يذهبون إلى تخصيص عموم دليل المستدل، وقد نصوا على هذا المخصِّص وهو القياس، وأيضاً ذكروا ظاهر آخر هو بمنزلة المخصِّص؛ وهو قول النبي ﷺ: ((أئمتكم شفعاؤكم؛ فانظروا بمن تستشفعون))؛ ولكن هذا تخصيصٌ بمفهوم المخالفة؛ لأنَّ الحديث لا يدل بمنطوقه على جواز إمامة الفاسق؛ بل الدليل مأخوذ من دلالة الخطاب، ومن المقرر أنَّ الحنفية لا يقولون بمفهوم المخالفة -دليل الخطاب-[1]؛ وعليه فالاعتراض بمفهوم المخالفة على القائلين بعدم جواز إمامة الفاسق غير مقبول عند علماء الجدل.

تُزَكُّوا صلاتكم فقدِّمُوا خِيَاركم))، قال الحافظ العراقي في تخريجه: الدارقطني والبيهقي وضعَّف إسناده من حديث ابن عمر والبغوي وابن قانع والطبراني في معاجمهم، والحاكم من حديث مرثد ابن أبي مرثد نحوه وهو منقطع، وفيه يحيى بن يحيى الأسلمي وهو ضعيف.

(١) يُنظر: الفصول في الأصول، للجصاص (٢٩١/١)، قواطع الأدلة، لابن السمعاني (٢٣٨/١).

المبحث الثالث: الاعتراض على الدَّليل بتقييد المطلق

تمهيد: التعريف بالمطلق والمقيَّد لغةً واصطلاحاً

المطلق في اللغة:

اسم مفعول، مأخوذ من مادة يدور معناها على وجوه تصاريفها المختلفة على معنى: الانفكاك والتخلية(١).

المطلق اصطلاحاً:

ذكر له الأصوليون تعريفات عِدَّة، يدور معناها على: اللفظ الدَّال على الماهية بِلا قَيد(٢).

المُقيَّد في اللغة:

موضع القيد من رِجل الفَرَس، والخلخال من المرأة، يقال: قيَّدته أُقيِّده تقييداً، ويقال: فرسٌ قيد الأَوَابِدِ، أي: فكأن الوحش من سُرعة إدراكه مُقيَّدة(٣).

المُقيَّد اصطلاحاً:

عَرَّفه علماء الأصول بتعاريفَ مُتقاربة:

---

(١) يُنظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٤٢٠/٣)، الصحاح، للجوهري (١٥١٧/٤-١٥١٨).

(٢) يُنظر: الإحكام، للآمدي (٥/٣)، شرح تنقيح الفصول، للقرافي (٢٠٩)، كشف الأسرار، للبخاري (٢٨٧/٢)، البحر المحيط، للزركشي (٤١٣/٣-٤١٥).

(٣) يُنظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٤٤/٥)، الصحاح، للجوهري (٥٢٩/٢).

قال الآمدي هو: «ما كان من الألفاظ الدَّالة على مدلول مُعيَّن، كزيد وعمرو، وهذا الرجل، ونحوه»[١].

وقال البخاري (٧٣٠هـ) هو: «اللفظ الدَّال على مدلول المطلق بصفةٍ زائدة»[٢].

وقال الأمين الشنقيطي هو: «المتناول لِمُعَيَّن أو غير مُعَيَّن موصوف بأمر زائدٍ على الحقيقة الشاملة لجنسه»[٣].

(١) الإحكام، للآمدي (٦/٣).

(٢) كشف الأسرار، للبخاري (٢٨٦/٢).

(٣) مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي (٤١٠).

المطلب الأول: المقصود بسؤال حمل المطلق على المقيَّد

المقصود بسؤال حمل المطلق على المقيَّد:

أن يمنع المعترض دعوى المستدل الإطلاق في دليله؛ بحمله على دليلٍ مُقَيَّد.

والأصل أنَّ المُطلق يُحمل على إطلاقه، فإذا قُيِّد كان ذلك تأويلاً؛ لأنَّه صرفٌ للفظ عن ظاهره إلى معنى يحتمله(١).

المثال على سؤال حمل المطلق على المقيَّد:

أن يستدل الحنفي -مثلاً- على إجزاء الرقبة الكافرة في كفَّارة الظِّهَار بقول الحق ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾ [المجادلة:٣]؛ لأنَّ لفظ ﴿رَقَبَةٖ﴾ جاء في هذه الآية مُطلقاً عن قيد الإيمان.

فيقول المعترض الشافعي أو المالكي مثلاً: لا أُسَلِّم لك إجراء هذه الآية الكريمة على إطلاقها؛ لأنَّ هذا الإطلاق جاء مُقَيَّداً في كَفَّارة القتل، وذلك في قوله ﷻ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ﴾ [النساء:٩٢]؛ فيجب حمله التقييد(٢).

---

(١) أصول الفقه، لحسين حامد (٤٣٢).

(٢) يُنظر: شرح بداية المجتهد، لابن رشد القرطبي (١٠٣١/٢)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي

المطلب الثاني: الجواب على سؤال حمل المُطلق على المُقَيَّد

لا شكَّ أنَّ سؤال حمل المُطلق على المُقَيَّد من الأسئلة المشتهرة والمسموعة؛ لأنَّ المُطلق والمُقَيَّد في كثير من الأحكام كالعام والخاص، ولذلك يقول ابن النجار: «فالصحيح أنَّ المُقَيَّد بيانٌ للمُطلق كتخصيص العام»[(١)]، وإذا كان كذلك فإنَّ الاعتراض على العموم بالتخصيص ذكره علماء الأصول؛ فيكون حمل المُطلق على المُقَيَّد كذلك؛ ولأنَّ المُقَيَّد هو مقصود الشارع إذا كان التقييد صحيحاً، فينبغي حمله على ذلك.

الجواب على سؤال حمل المُطلق على المُقَيَّد من حيث الجملة:

من الممكن أن يُجيب المستدل على حمل المعترض دليله المطلق على دليل آخر مُقَيَّد بجوابين[(٢)]:

الجواب الأوَّل: أن يمنع المستدل التقييد بادِّعاء اختلاف السبب أو الحكم بين المُطلق والمُقَيَّد، ثم يستدل على منعه بدليل يُسلَّم له، ففي المثال السابق الذِّكر في المطلب الأول يقول الحنفي مثلاً: إنَّ موجب الكفَّارة مختلفٌ في الآيتين، ففي الآية الأولى: الظِّهَار، وفي الآية الثانية: القتل الخطأ؛ وهنا لا يُحمل المُطلق على المُقَيَّد.

(٢٩٧/٢٠)، فتح القدير، للشوكاني (٧٩١/١).

(١) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٣٩٩/٣).

(٢) يُنظر: البحر المحيط، للزركشي (٤١٦/٣)، إرشاد الفحول، للشوكاني (٧١١/٢-٧١٣)، أصول الفقه، لحسين حامد (٤٠٥-٤٠٦).

الجواب الثاني: أن يقول المستدل: إنَّ القَيد غير مُعتبر؛ لأنَّه ليس واقعاً موقع الشَّرط، كما في قوله ﷻ: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ [النساء: ١٠١]؛ فالشرط المتمثِّل في الخوف ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ غير مُعتبرٍ هنا.

المطلب الثالث: مسألة فقهيَّة تطبيقيَّة على هذا الاعتراض

المسألة الفقهيَّة هي: حكم قصر العاصي بسفره للصلاة في السَّفر: هل يجوز للعاصي بسفره أن يقصر في صلاته؟، اختلف العلماء – رحمهم الله– في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أنَّه يجوز للعاصي بسفره الترخص برخص السَّفر من قصرٍ وفطرٍ ونحوهما، ولا يختلف في ذلك عَمَّن سافر سفراً مُباحاً[(١)].

قال السمرقندي (٥٣٩هـ): «ثم الرخصة، وهي الصلاة وغيره، تثبت بمطلق السَّفر، سواء كان سفر طاعة، كالجهاد والحج، أو سفر مباح، كالخروج إلى التجارة، أو سفر معصية، كالخروج لقطع الطريق ونحوه؛ وهذا عندنا»[(٢)].

واستدلوا: بقول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤][(٣)].

وجه الدلالة: قالوا: إنَّ الله ﷻ جعل مطلق السَّفر عُذراً في الترخص؛ فتقييد الرخصة زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ[(٤)].

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنَّه لا يجوز للعاصي

---

(١) يُنظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي (١٤٩/٢)، البناية في شرح الهداية، للعيني (٤٠/٣).

(٢) تحفة الفقهاء، للسمرقندي (١٤٩/٢).

(٣) يُنظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٢١٦/١)، البناية في شرح الهداية، للعيني (٤٠/٣).

(٤) حاشية العلامة الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢١٦/١).

بسفره الترخص برخص السَّفر من قصرٍ وفطرٍ ونحوهما[1].

قال القاضي عبدالوهاب البغدادي: «ولا يقصر العاصي بالسَّفر»[2].

واعترضوا على ما استدل به أصحاب القول الأول، بقولهم: إنَّ ما احتجَّ به أصحاب هذا القول من مطلق قوله ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤] لا حجة لهم فيه؛ لأنَّ ما أراده الله ﷻ بذلك الإطلاق قد بيَّنَه تعالى في قوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة:١٧٣]، وأيضاً في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣]، وهو السَّفر المباح[3].

وجه الاعتراض هنا:

أنَّهم منعوا دلالة المطلق الذي استدل به أصحاب القول الأول على الحكم؛ لأنه وِجد مقيِّد له، ولذلك قالوا إنَّهم لا حجة لهم فيه؛ لأنَّ ما أراده الله ﷻ بذلك الإطلاق قد بيَّنَه تعالى.

فالاعتراض هنا: عبارة عن منع إجراء المطلق على إطلاقه؛ لقيام دليل

---

(١) يُنظر: التلقين، للقاضي عبدالوهاب (١٠٣/١)، تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، للفندلاوي (٥٤٢/١)، المغني، لابن قدامة (١١٥/٣)، المجموع شرح المهذب، للنووي (٢٢٣/٤).

(٢) التلقين، للقاضي عبدالوهاب (١٠٣/١).

(٣) تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، للفندلاوي (٥٤٤/١).

التقييد، فحمل المعترض المطلق على المقيد هنا من باب التَّأويل.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين ... وبعد:

فهذه أهم النتائج التي خرجت بها من هذا البحث:

أولاً: أنَّ من أشهر الأوجه التي يَرِد عليها سؤال التَّأويل عند علماء الأصول عامة والجدل خاصة، ثلاثة: تأويل الظَّاهر، وتخصيص العام، وحمل المطلق على المقيَّد.

ثانياً: أنَّ المقصود بسؤال تأويل الظَّاهر: صرفُ المعترض لفظ المستدل عن معناه القريب، إلى معنىً آخر محتمل بدليل يستدلُّ على صرف اللفظ.

وأنَّ أوجه تأويل الظَّاهر:

١. أن يستعمل المعترض اللفظ فيما يستعمل فيه كثيراً.

٢. أن يتأوَّل المعترض اللفظ، ويحمله على ما لا يُستعمل فيه كثيراً.

وأنَّ الجواب على هذا السؤال من حيث الجملة: بأن يستدل على الظَّاهر بما يسلم له، ويقوي الظَّاهر على المعنى الذي أورده عليه المعترض.

وأنَّ أنواع الدَّليل الذي يمكن به تأويل الظَّاهر ثلاثة، هي:

١. تأويل الظَّاهر إلى المعنى المحتمل بقرينة.

٢. تأويل الظَّاهر إلى المعنى المحتمل بظاهرٍ آخر.

٣. تأويل الظَّاهر إلى المعنى المحتمل بقياس.

ثالثاً: أنَّ المقصود بسؤال تخصيص العام: أن يأتي المستدل فيستدل على

حكم شرعي بدليلٍ وَرَدَ فيه صيغة من صِيغ العموم، ثم يتمسَّك بعموم هذا الدَّليل.

وإنَّه من الممكن أن يُجيب المستدل على هذا السؤال بما يلي:

١. أن يُبطل الدَّليل الخاص الذي ذكره المعترض؛ وذلك بأن يمنع دلالته على الصورة التي ذُكرت، أو يُضعف سند ذلك الدَّليل.

٢. أن يُسَلِّم الدَّليل الخاص؛ لكن يمنع تخصيص العام بذلك الدَّليل، كالقياس مثلاً.

٣. أن يُعارض الدَّليل الخاص الذي ذكره المعترض بدليلٍ خاص.

رابعاً: أنَّ المقصود بسؤال حمل المطلق على المقيَّد: أن يمنع المعترض دعوى المستدل الإطلاق في دليله؛ بحمله على دليلٍ مقيَّد.

وإنَّه من الممكن أن يُجيب المستدل على حمل المعترض دليله المطلق على دليل آخر مُقَيَّد بجوابين:

١. أن يمنع المستدل التقييد بادِّعاء اختلاف السبب أو الحكم بين المُطلق والمُقَيَّد، ثم يستدل على منعه بدليل يُسلَّم له.

٢. أن يقول المستدل: إنَّ القَيد غير مُعتبر؛ لأنَّه ليس واقعاً موقع الشَّرط.

وفي نهاية هذا البحث: أوصي نفسي والباحثين -بعد تقوى الله تعالى- بالعناية بالاعتراضات، كالاعتراض على الدَّليل بدعوى المشاركة في الاستدلال به، والاعتراض على الدَّليل بالقول بموجبه والمنازعة في مقتضاه، وما شابه ذلك؛ فمثل هذه الدِّراسات جديرة بالبحث والاهتمام والدِّراسة.

هذا ما استطعت عمله، فإن أحسنت فمن الله تعالى، وإن أسأت فمن نفسي والشيطان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر

١) **القرآن الكريم.**

٢) **الإحكام في أصول الأحكام،** لأبي الحسن علي بن محمد بن سالم الآمدي (ت ٦٣١هـ)، دار الصميعي: الرياض، ط١، عام ١٤٢٤هـ.

٣) **إحياء علوم الدين،** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، دار الشعب: القاهرة، (د.ط)، (د.ت).

٤) **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،** لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي: بيروت، ط٣، عام ١٤٢٤هـ.

٥) **الإشراف على نكت مسائل الخلاف،** للقاضي أبي محمد عبدالوهاب بن علي البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، دار ابن حزم: بيروت، ط١، عام ١٤٢٠هـ.

٦) **أصول الفقه الإسلامي،** للدكتور وهبة الزحيلي (ت ١٤٣٦هـ)، دار الفكر: دمشق، ط١، عام ١٤٠٦هـ.

٧) **أصول الفقه،** للدكتور حسين حامد حسان (ت ١٤٤٢هـ)، (د.ن): (د.م)، (د.ط)، (د.ت).

٨) **الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة،** لمحي الدين يوسف بن عبدالرحمن بن الجوزي (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: محمود محمد الدغيم، مكتبة مدبولي: القاهرة، ط١، عام ١٤١٥هـ.

٩) **البحر المحيط في أصول الفقه،** لأبي عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت، ط٢، عام ١٤١٣هـ.

١٠) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط٢، عام ١٤٠٦هـ.

١١) **البرهان في أصول الفقه**، لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت ٤٧٨هـ)، علَّق عليه وخرَّج أحاديثه: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، عام ١٤١٨هـ.

١٢) **البناية في شرح الهداية**، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط٢، عام ١٤١١هـ.

١٣) **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: عبدالستار فراج، وآخرون، مطبعة حكومة الكويت: الكويت، ط١٣٨٥هـ.

١٤) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لعثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، وبهامشه: حاشية العلامة الشلبي، مكتبة إمدادية ملتان: باكستان، (د.ط)، (د.ت).

١٥) **تحفة الفقهاء**، لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، عام ١٤٠٥هـ.

١٦) **تخريج إحياء علوم الدين، المُسَمَّى بـ: المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار**، لأبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، اعتنى به: أشرف بن عبدالمقصود، دار طبرية: الرياض، ط١، عام ١٤١٥هـ.

١٧) **التعريفات**، للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، دار الإيمان: الإسكندرية، (د.ط)، (د.ت).

١٨) **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، للدكتور محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي: بيروت، ط٤، ١٤١٣هـ.

١٩) **التقرير والتحبير**، لشمس الدين محمد بن محمد، المعروف بابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط٢، عام ١٤٠٣هـ.

٢٠) **التلقين في الفقه المالكي**، للقاضي أبي محمد عبدالوهاب بن علي البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: د.محمد ثالث الغاني، جامعة أم القرى: مكة المكرمة، ط١٤٠٦هـ.

٢١) **تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك**، لأبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: أ.د. أحمد البوشيخي، دار الغرب الإسلامي: تونس، ط١، عام ١٤٣٠هـ.

٢٢) **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، عام ١٤٢٧هـ.

٢٣) **الجامع الصحيح**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية: القاهرة، ط١، عام ١٤٠٠هـ.

٢٤) **الجدل على طريقة الفقهاء**، لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي (ت ٥١٣هـ)، مكتبة الثقافة الدينية: مصر، (د.ط)، (د.ت).

٢٥) **جمع الجوامع**، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السُّبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط٢، عام ١٤٢٤هـ.

٢٦) **حاشية العطار على جمع الجوامع**، لحسن بن محمد العطار (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٢٧) **حاشية العلامة البناني على متن جمع الجوامع**، لشمس الدين محمد بن أحمد البناني (ت ١١٩٨هـ)، دار الفكر: بيروت، ط١٤٠٢هـ.

٢٨) **دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام في ضوء الفقه الإسلامي**، للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، إحسان للنشر والتوزيع: العراق، ط١، عام ١٤٣٥هـ.

٢٩) **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السُّبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: على محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، عالم الكتب: بيروت، ط١، عام ١٤١٩هـ.

٣٠) **روضة الناظر وجنة المناظر**، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، اعتنى به وعلَّق عليه: محمد مرابي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، عام ١٤٣٠هـ.

٣١) **سنن ابن ماجة**، لمحمد بن يزيد القزويني (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط٢، عام ١٤٢٤هـ.
٣٢) **سنن الدَّارقطني**، لعلي بن عمر الدَّارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، عام ١٤٢٤هـ.
٣٣) **السنن الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الجيل: بيروت، ط١، عام ١٤١٨هـ.
٣٤) **سنن النَّسَائي**، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النَّسَائي (ت ٣٠٣هـ)، حكَّم أحاديثه وآثاره وعلَّق عليها: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف: الرياض، ط١، (د.ت).
٣٥) **شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله العبادي، دار السلام: مصر، ط١، عام ١٤١٦هـ.
٣٦) **شرح تنقيح الفصول**، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، المشهور بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، دار الفكر: بيروت، ط١٤٢٤هـ.
٣٧) **شرح الكوكب المنير**، لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي، المشهور بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان: الرياض، ط١٤١٣هـ.
٣٨) **شرح مختصر الروضة**، لأبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، عام ١٤٠٨هـ.
٣٩) **الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية**، لإسماعيل بن حمَّاد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطَّار، دار العلم للملايين: بيروت، ط٤، عام ١٩٩٠م.
٤٠) **صحيح مسلم**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، دار طيبة: الرياض، ط١، عام ١٤٢٧هـ.

٤١) **عِيار النَّظر في علم الجدل**، لعبدالقادر بن ظاهر التميمي (ت ٤٢٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد عروبي، أسفار لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية: الكويت، (د.ط)، (د.ت).

٤٢) **العدة في أصول الفقه**، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفرَّاء البغدادي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: أ.د. أحمد بن علي سير المباركي، (د.ن): الرياض، ط٢، عام ١٤٢٠هـ.

٤٣) **علم الجذل في علم الجدل**، لأبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: فولفهارت هاينريشس، مؤسسة الأبحاث العلمية الألمانية: بيروت، ط١٤٠٨هـ.

٤٤) **فتح القدير**، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: د. عبدالرحمن عميرة، دار الوفاء: مصر، (د.ط)، (د.ت).

٤٥) **الفصول في الأصول**، لأحمد بن علي الرَّازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عجيل بن جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت، ط٣، عام ١٤٢٨هـ.

٤٦) **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، لعبدالعلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي (ت ١٢٢٥هـ)، ضبطه وصححه: عبدالله محمود محمد، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، عام ١٤٢٣هـ.

٤٧) **القاموس المحيط**، لمحمد بن يعقوب الفيروز ابادي الشيرازي (ت ٨١٧هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب: مصر، ط١٣٩٨هـ.

٤٨) **القرائن عند الأصوليين**، للدكتور محمد بن عبدالعزيز المبارك، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: الرياض، ط١، عام ١٤٢٦هـ.

٤٩) **قواطع الأدلة في الأصول**، لأبي المظفَّر منصور بن محمد السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، عام ١٤١٨هـ.

٥٠) **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، لعبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٥١) **الكليات**، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت ١٠٩٤هـ)، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط٢، عام ١٤١٩هـ.

٥٢) **الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**، لأحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني (ت ٨٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، مؤسسة إحياء التراث: بيروت، ط١، عام ١٤٢٩هـ.

٥٣) **لسان العرب**، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، تحقيق: عبدالله علي الكبير، وآخرون، دار المعارف: القاهرة، (د.ط)، (د.ت).

٥٤) **المبسوط**، لمحمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٢هـ)، دار المعرفة: بيروت، ، (د.ط)، (د.ت).

٥٥) **مجمل اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبدالمحسن، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط٢، عام ١٤٠٦هـ

٥٦) **المجموع شرح المهذب**، لمحي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد: جدة، (د.ط)، (د.ت).

٥٧) **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، دار عالم الفوائد: مكة المكرمة، ط١، عام ١٤٢٦هـ.

٥٨) **المستصفى من علم الأصول**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أ.د. حمزة بن زهير حافظ، الجامعة الإسلامية: المدينة المنورة، (د.ط)، (د.ت).

٥٩) **المعونة في الجدل**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط١، عام ١٤٠٨هـ.

٦٠) **المغني**، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي وَ د.عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب: الرياض، ط٣، عام ١٤١٧هـ.

٦١) **مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر: بيروت، ط١٣٩٩هـ.

٦٢) **المقترح في المصطلح**، لمحمد بن محمد البروي (ت ٥١٧هـ)، تحقيق: شريفة بنت علي الحوشان، دار الوراق: مصر، ط١، عام ١٤٢٤هـ.

٦٣) **المنتقى شرح موطأ مالك**، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، عام ١٤٢٠هـ.

٦٤) **المنخول من تعليقات الأصول**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: د.محمد حسن هيتو، دار الفكر: بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٦٥) **المنهاج في ترتيب المنهاج**، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي: بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٦٦) **الموافقات في أصول الشريعة**، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تقديم: عبدالله بن بكر أبو زيد، دار ابن عفان: الخبر، ط١، عام ١٤١٧هـ.

٦٧) **ميزان الأصول في نتائج العقول**، لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، تحقيق: د.محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث: مصر، ط٢، عام ١٤١٨هـ.

٦٨) **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي (ت ٧٧٢هـ)، عالم الكتب: بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٦٩) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، للمبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود بن محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (د.ط)، (د.ت).

Bibliography

The Glorious Quran

Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam, by Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Salim al-Amadi (d. 631 AH), Dar Al-Sumaie: Riyadh, 1st edition, in 1424 AH.

Ihayaahu 'Uloum Al-Deen, by Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi (d. 505 AH), Dar Al-Shaab: Cairo, (N.E), (N.D).

Irshad al-Fuhul Ilaa Tahqiq al-Haq min Ilm al-Usool, by Muhammad bin Ali al-Shawkani (d. 1250 AH), investigation: Ahmed Ezzo Inaya, Dar al-Kitab al-Arabi: Beirut, 3rd edition, in 1424 AH.

Al-Ishraaf 'alaa Nukat Masaail Al-Khilaaf, by Judge Abi Muhammad Abd al-Wahhab bin Ali al-Baghdadi (d. 422 AH), Dar Ibn Hazm: Beirut, 1st edition, 1420 AH.

Fundamentals of Islamic Jurisprudence (Arabic), by Dr. Wahba Al-Zuhaili (d. 1436 AH), Dar Al-Fikr: Damascus, 1st Edition, 1406 AH.

Fundamentals of Jurisprudence, by Dr. Hussein Hamid Hassan (d. 1442 AH), (N.P): (N.Pl), (N.E), (N.D).

Al-Eedooh li Qawaneen Al-Istislaah fi Al-Jadal wa Al-Munaazarah, by Lamhi al-Din Yusuf bin Abd al-Rahman bin al-Jawzi (d. 656 AH), investigation: Mahmoud Muhammad al-Dughaim, Madbouly Library: Cairo, 1st edition, in 1415 AH.

Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Sharaai', by Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad al-Kasani (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah: Beirut, 2nd edition, in 1406 AH.

Al-Bahr al-Muheet fi Usul al-Fiqh, by Abu Abdullah Muhammad bin Bahadur bin Abdullah al-Zarkashi (d. 794 AH), Ministry of Awqaf and Islamic Affairs: Kuwait, 2nd edition, in 1413 AH.

Al-Bannaayah fi Sharh al-Hidaya, by Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmad al-Ayni (d. 855 AH), Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut, 2nd ed., 1411 AH.

Al-Burhan fi Usul al-Fiqh, by Abi al-Maali Abd al-Malik bin Abdullah al-Juwayni (d. 478 AH), commented on it and extracted his hadiths: Salah bin Muhammad Aweidah, Dar al-Kutub al-Ilmiya: Beirut, 1st edition, in 1418 AH.

Tabyeen Al-Haqaaiq Sharh Kanz Al-Daqaaiq, by Othman bin Ali Al-Zayla'i (d. 743 AH), and in its footnotes: Haashiyah Al-Allama Al-Shalabi, Imdadiyah Library, Multan: Pakistan, (N.E), (N.D).

Tuhfat al-Fuqaha', by Abi Bakr Muhammad ibn Ahmad al-Samarqandi (d. 539 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah: Beirut, 1st edition, 1405 AH.

Takhreej Ihyaa 'Uloum Al-Deen, called: Al-Mugni 'an Haml Al-Asfaar fi Takhreej maa fi Ihyaa min Al-Akhbaar, by Abu al-Fadl Abd al-Rahim bin al-Hussein al-Iraqi (d. 806 AH), cared for by: Ashraf bin 'Abd Al-Maqsoud, Daar Tabariyyah, Riyadh, 1st ed., 1415 AH.

Taaj Al-'Aruus min Jawaher al-Qamous, by Muhammad Murtada al-Zubaidi (d. 1205 AH), investigation: Abdel Sattar Farraj, and others, Kuwait

Government Press: Kuwait, 1385 AH edition.
Al-Ta'reefaat, by Al-Sayyid Al-Sharif Ali bin Muhammad Al-Jurjani (d. 816 AH), Dar Al-Iman: Alexandria, (Dr. I), (Dr. T).
Interpretation of Texts in Islamic Jurisprudence, by Dr. Muhammad Adeeb Saleh, Islamic Office: Beirut, 4th edition, 1413 AH.
Al-Talqeen fi Al-Fiqh Al-Maaliki, by Judge Abi Muhammad Abd al-Wahhab bin Ali al-Baghdadi (d. 422 AH), investigation: Dr. Muhammad Thalith al-Ghani, Umm Al-Qura University: Makkah Al-Mukarramah, 1406 AH.
Tahdheeb al-Masalik fi Nusrat Madhab Maalik, by Abu al-Hajjaj Yusuf ibn Dunas al-Fandalawi (d. 543 AH), investigation: Prof. Ahmed Al-Bushikhi, Dar Al-Gharb Al-Islami: Tunis, 1st edition, in 1430 AH.
Al-Taqreef and Al-Tahbeer, by Shams Al-Din Muhammad Bin
Al-Jami' Ahkam Al-Qur'an, by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Qurtubi (d. 671 AH), investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Risala Foundation: Beirut, 1st edition, in 1427 AH.
Al-Jami Al-Sahih, by Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari (d. 256 AH), investigation: Moheb Al-Din Al-Khatib, the Salafi Library: Cairo, 1st edition, in 1400 AH.
Al-Jadal 'alaa Tareeqat Al-Fuqahaa, by Abi Al-Wafa Ali bin Aqil Al-Baghdadi (d. 513 AH), Religious Culture Library: Egypt, (N.E), (N.D).
Jam' Al-Jawaami', by Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Ali al-Subki (d. 771 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah: Beirut, 2nd edition, in 1424 AH.
Haashiyah Al-'Attaar 'alaa Jam' Al-Jawaami', by Hassan bin Muhammad Al-Attar (d. 1250 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiya: Beirut, (N.E), (N.D).
Haashiyah Al-'Allaamah Al-Binaani 'alaa Matn Jam' Al-Jawaami', by Shams Al-Din Muhammad bin Ahmed Al-Binani (d. 1198 AH), Dar Al-Fikr: Beirut, 1402 AH.
Semantics of Texts and Methods of Deriving Rulings in Light of Islamic Jurisprudence (Arabic), by Dr. Mustafa Ibrahim Al-Zalami, Ihsan for Publishing and Distribution: Iraq, 1st Edition, 1435 AH.
Raf'Al-Haajib 'alaa Mukhtasar Ibn al-Hajib, by Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Ali al-Subki (d. 771 AH), investigation: Ali Muhammad Moawad, Adel Ahmad Abd al-Mawjud, The World of Books: Beirut, 1st edition, in 1419 AH.
Rawdat al-Nazir wa Junnat al-Manazir, by Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Qudama (d. 620 AH), who was cared for and commented on by: Muhammad Marabi, Al-Risala Foundation: Beirut, 1st edition, in 1430 AH.
Sunan Al-Daraqutni, by Ali bin Omar Al-Daraqutni (d. 385 AH), investigation: Shuaib Al-Arnaout and others, Al-Risala Foundation: Beirut, 1st edition, in 1424 AH.
Sunan Ibn Majah, by Muhammad bin Yazid Al-Qazurini (d. 458 AH), investigation: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya: Beirut, 2nd edition, in 1424 AH.
Al-Sunan Al-Kubra, by Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein Al-Bayhaqi (d. 273 AH), investigation: Dr. Bashar Awad Maarouf, Dar Al-Jeel: Beirut, 1st

edition, in 1418 AH.
Sunan al-Nisa'i, by Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shu'aib al-Nisa'i (d. 303 AH), who ruled on his hadiths and effects and commented on them: Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Al-Ma'arif Library: Riyadh, 1st Edition, (N.D).
Sharh Bidaayat Al-Mujtahid wa Nihaayat Al-Muqtasid, by Abi Al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Rushd Al-Qurtubi (d. 520 AH), investigation: Dr. Abdullah Al-Abadi, Dar Al-Salam: Egypt, 1st Edition, 1416 AH.
Sharh Tanqeeh Al-Fusoul, by Abu al-Abbas Ahmad ibn Idris al-Sunhaji, famous for al-Qarafi (d. 684 AH), Dar al-Fikr: Beirut, 1424 AH.
Sharh Al-Kawkab Al-Munir, by Muhammad bin Ahmed bin Abdulaziz Al-Futouhi, famous for Ibn Al-Najjar (d. 972 AH), investigation: Dr. Mohammed Al-Zuhaili, Dr. Nazih Hammad, Obeikan Library: Riyadh, 1413 AH edition.
Sharh Mukhtasar Al-Rawdah, by Abi Al-Rabee Suleiman bin Abd Al-Qawi Al-Toufi (d. 716 AH), investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Risala Foundation: Beirut, 1st edition, in 1408 AH.
Al-Sihah, Taaj Al-Lugha wa Sihaah Al-'Arabiyyah, by Ismail bin Hammad al-Jawhari (d. 393 AH), investigation: Ahmed Abdel-Ghafour Attar, Dar al-Ilm Li'l Millions: Beirut, 4th edition, in 1990 AD.
Sahih Muslim, by Abi al-Hussein Muslim bin al-Hajjaj al-Qushairi al-Nisaburi (d. 261 AH), Dar Taibah: Riyadh, 1st Edition, 1427 AH.
'Iyaar Al-Nazar fi 'Ilm Al-Jadal, by Abdul Qaadir bin Zaahir Al-Tameemi, Investigation: Ahmad Muhammad 'Uroubi, Asfaar for Publication of Quality Books and Theses: Kuwait, (N. E), (N.D).
Al-Iddah fi Usul al-Fiqh, by Abu Ali Muhammad bin Al-Hussein Al-Fara Al-Baghdadi (d. 458 AH), investigation: Prof. Dr. Ahmed bin Ali Sir Al-Mubaraki, (N.P): Riyadh, 2nd edition, in 1420 AH.
'Alam Al-Jadhal fi 'Ilm Al-Jadal, by Abu al-Rabee Suleiman bin Abd al-Qawi al-Tufi (d. 716 AH), investigation: Wolfhart Heinrichs, German Scientific Research Foundation: Beirut, 1408 AH.
Fath al-Qadir, by Muhammad bin Ali al-Shawkani (d. 1250 AH), investigation: Dr. Abdel-Rahman Amira, Dar Al-Wafaa: Egypt, (N. E), (N. D).
Al-Fusul fi Usul, by Ahmed bin Ali Al-Razi Al-Jassas (d. 370 AH), investigation: Dr. Ajeel bin Jassim Al-Nashmi, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs: Kuwait, 3rd edition, in 1428 AH.
Fawaatih Ar-Rahmut, bi Sharh Musallam Al-Thubout, by Abd al-Ali Muhammad bin Nizam al-Din Muhammad al-Laknawi (d. 1225 AH), edited and corrected by: Abdullah Mahmoud Muhammad, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah: Beirut, 1st edition, in 1423 AH.
Al-Qamos Al-Muheet, by Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouz Abadi Al-Shirazi (d. 817 AH), the Egyptian General Book Authority: Egypt, 1398 AH edition.
Qawaati' Al-Adillah fi Al-Usoul, by Abi Al-Muzaffar Mansour bin Muhammad Al-Samani (d. 489 AH), investigation: Muhammad Hassan Al-Shafi'i, Dar

Al-Kutub Al-Ilmiyyah: Beirut, 1st edition, in 1418 AH.
Al-Qaraain ‘Inda Al-Usouliyyeen, by Dr. Muhammad bin Abdulaziz Al-Mubarak, Imam Muhammad bin Saud Islamic University: Riyadh, 1st edition, 1426 AH.
Kashf Al-Asraar ‘an Usoul Fakhr al-Islam al-Bazdawi, by Abdul Aziz bin Ahmed al-Bukhari (d. 730 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya: Beirut, (N.E), (N.D).
Al-Kawthar Al-Jari Ilaa Riyadh Ahadeeth Al-Bukhari, by Ahmed bin Ismail bin Othman Al-Kourani (d. 893 AH), Investigation: Ahmad ‘Azw ‘Inaayah, Ihyah Al-Turath Foundation, Beirut, 1429 AH.
Al-Kuliyyaat, by Abu Al-Baqa, Ayoub bin Musa Al-Husseini Al-Kafawi (d. 1094 AH), Al-Risala Foundation: Beirut, 2nd Edition, 1419 AH.
Al-Mabsout, by Muhammad bin Ahmed Al-Sarakhsi (d. 492 AH), Dar Al-Marefa: Beirut, (N. E), (N. D).
Lisan al-Arab, by Abi al-Fadl Jamal al-Din Muhammad bin Makram bin Manzoor (d. 711 AH), investigation: Abdullah Ali al-Kabeer, and others, Dar al-Maarif: Cairo, (D.T), (D.T).
Al-Majmoo’ Sharh al-Muhadhdhab, by Lamhi al-Din ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), investigation: Muhammad Najeeb al-Mutai’i, Al-Irshad Library: Jeddah, (N.E), (N.D).
Mujmal Al-Lugha, by Abi Al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakaria (d. 395 AH), investigation: Zuhair Abdel-Mohsen, Al-Risala Foundation: Beirut, 2nd Edition, in 1406 AH
Muzakkirah Usoul Al-Fiqh ‘alaa Rawdat Al-Nazir, by Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar Al-Shanqeeti (d. 1393 AH), Dar Alam Al-Fawaid: Makkah Al-Mukarramah, 1st edition, in 1426 AH.
Al-Mustasfa min ‘Ilm al-Usool, by Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), investigation: Prof. Dr. Hamzah bin Zuhair Hafez, The Islamic University: Medina, (N. E), (N. D).
Al-Mughni, by Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Qudama (d. 620 AH), investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki and Dr. Abdel Fattah Muhammad al-Hilu, Dar Alam al-Kutub: Riyadh, 3rd edition, in 1417 AH.
Al-Ma’ounah fi Al-Jadal, by Abu Ishaq Ibrahim bin Ali Al-Shirazi (d. 476 AH), investigation: Abd al-Majid Turki, Dar Al-Gharb Al-Islami: Beirut, 1st edition, in 1408 AH.
Maqayees Al-Lugha, by Abi al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakaria (d. 395 AH), investigation: Abd al-Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr: Beirut, 1399 AH.
Al-Muntaqa Sharh Muwatta Malik, by Abi Al-Walid Suleiman bin Khalaf Al-Baji (d. 474 AH), investigation: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Alami: Beirut, 1st edition, in 1420 AH.
Al-Muqtarah fi Al-Mustalah, by Muhammad bin Muhammad al-Barawi (d. 517 AH), investigation: Sharifa bint Ali al-Houshan, Dar al-Warraq: Egypt, 1st edition, in 1424 AH.
Mankhool min Ta’leeqaat Al-Usoul, by Abu Hamid Muhammad bin Muhammad

al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), investigation: Dr. Muhammad Hassan Hito, Dar al-Fikr: Beirut, (N.E), (N.D).
Al-Minhaj fi Tarteeb al-Minhaj, by Abi Al-Walid Suleiman bin Khalaf Al-Baji (d. 474 AH), investigation: Abdul Majeed Turki, Dar Al-Gharb Al-Islami: Beirut, (N.E), (N.D).
Al-Muwafaqat fi Usul al-Sharia, by Abu Ishaq Ibrahim bin Musa al-Shatibi (d. 790 AH), presented by: Abdullah bin Bakr Abu Zaid, Dar Ibn Affan: Al-Khobar, 1st edition, in 1417 AH.
Meezaan Al-Usoul fi Nataaij Al-'Uqoul, by Abu Bakr Muhammad bin Ahmed Al-Samarqandi (d. 540 AH), investigation: Dr. Muhammad Zaki Abdel-Bar, Dar Al-Turath Library: Egypt, 2nd edition, in 1418 AH.
Nihaayat al-Soul fi Sharh Minhaj al-Usool, by Jamal al-Din Abd al-Rahim ibn al-Hasan al-Asnawi (d. 772 AH), 'Aalam Al-Kutub: Beirut, (N.E), (N.D).
Al-Nihaayah fi Gareeb Al-Hadeeth wa Al-Athar, by Mubarak bin Muhammad bin Al-Atheer Al-Jazari (d. 606 AH), investigation: Taher Ahmed Al-Zawy, and Mahmoud bin Muhammad Al-Tanahi, Arab Heritage Revival House: Beirut, (N.E), (N.D).